



رسالة

الانْتِصَارُ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمدُ لله نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، [وَنُتَوِّبُ إِلَيْهِ] (٢)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ (٣) أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ [فَلَمَّا أَعْلَمْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْنَا الْاِعْتِنَاءُ بِمَا خَلَقَنَا لَهُ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا] (٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

- (١) في الأصل أضيف: «وبه نستعين وعليه اعتمادى»؛ وأرجح أنه من صنغ الناسخ، وقد سبق شبيهة لهذه الرسالة فيما سبق من كلام الشيخ رحمته.
- (٢) ساقط من (ط).
- (٣) في (ع)، و(ط): «ومن سيئات».
- (٤) ما بينهما معلق في هامش الأصل، ويجواره كلمة: «صح»، وهو مثبت في «الدرر السنية».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ».

وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ^(١) اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وَكُلُّ رَسُولٍ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ بِهِ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا^(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالِاسْتِنصَارِ^(٣) بِهَا».

ذَكَرَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ...﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٦].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْكَسَائِيُّ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ».

(١) فِي (ع): «أَمْرٌ».

(٢) عَلَّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا نَضَّهَ: (كَلِمًا) إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا كَتَبْتَ: (مَا) مَعَهَا مُتَّصِلَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، وَكَلِمًا جِثَّتْنِي أَكْرَمْتِكُ، وَإِنْ كَانَتْ اسْمًا، كُتِبَتْ مُنْفَصِلَةً؛ نَحْوُ: كُلُّ مَا عِنْدِي لَكَ، وَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ. اهـ.

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَالِانْتِصَارِ».

وقال الجوهري^(١): «الطَّاعُوثُ: الشَّيْطَانُ وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الصَّلَاةِ». انتهى.

وما تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ؛ مِنْ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ -: هُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ - فِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ قَالَ -: وَرُوِيَ لَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيُّ: هُوَ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ^(٢) عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: أَلَّةٌ بِالْفَتْحِ إِِلَاهَةٌ؛ أَيُّ: عَبْدٌ عِبَادَةٌ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُنَا: اللَّهُ؛ وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ؛ عَلَى وَزْنِ: فِعَالٍ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْلُوءٌ؛ بِمَعْنَى: مَعْبُودٍ.

قَالَ: وَالتَّالِيَةُ: التَّعْبِيدُ، وَالتَّالِيَةُ: التَّنْسُكُ وَالتَّعَبُّدُ؛ قَالَ رُوْبَةُ^(٣):
سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْلِهِي^(٤)

انتهى.

وقال في «القاموس»^(٥): «أَلَّةٌ إِِلَاهَةٌ وَأُلُوهَةٌ وَأُلُوهِيَّةٌ: عَبْدٌ عِبَادَةٌ؛ وَمِنْهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ».

وقال: وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوءٍ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذَ مَعْبُودًا: إِلَهٌ^(٦) عِنْدَ مُتَّخِذِهِ.

(١) «تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/٢٤١٣).

(٢) في «تفسير الطبري»، و«السيوطي»: «المعبودية».

(٣) عُلِّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بِمَا نَصَّه: رُوْبَةُ هُوَ ابْنُ الْعَجَّاجِ التَّمِيمِيُّ الرَّاجِزُ، مِنْ فُصَّحَاءِ الْعَرَبِ (الْبَصْرَةِ)، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ أَخَذَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لُغَوِيًّا عَلَّامَةً وَقْتِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ. ١هـ.

(٤) عُلِّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: صَدْرُهُ: «اللَّهُ دَرُّ الْغَايِبَاتِ الْمُدَّةِ». وَانظُرْ: «الديوان» (١٦٥).

(٥) «القاموس» (٤/٢٨٠). (٦) فِي (ع)، وَ(ط): «فَهُوَ إِلَهٌ».

قَالَ: وَالتَّائِلُ التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ.

وفي «المصباح»^(١): «أَلِهَةٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ؛ إِلهَةٌ؛ بِمَعْنَى: عَبَدَ عِبَادَةً، وَتَأَلَّهَ: تَعَبَّدَ، وَالْإِلَهُ: الْمَعْبُودُ؛ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، اسْتِعَارَهُ الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ». انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «الإلهُ: هو الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ؛ فَهُوَ إِلَهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهٌ».

وقال ابن القيم^(٢) [- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -]: «الإلهُ: هو الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً وَإِجْلَالًا وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا، [وَدُّلًا وَخُضُوعًا]، وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا».

وقال ابن رجب^(٣): «الإلهُ: هو الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ هَيْبَةٌ لَهُ وَإِجْلَالًا وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسُؤَالَ مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي [قَوْلٍ]^(٤): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبودِيَةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ».

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «قَوْلُهُ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاطِقُ بِهَا شَاهِدًا فِيهَا^(٥)؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَوْضَحَ بِهِ أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا

(١) «المصباح المنير» (١/٢٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/٢٧).

(٣) «كلمة الإخلاص» للحافظ ابن رجب (٢٣).

(٤) في «الذُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «بِهَا».

(٥) ساقط من (ط).

شَهِدَ بِهِ - فَإِنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ مِنَ الصَّدَقِ بِهِ مَبْلَغٌ ^(١) مَنْ شَهِدَ [لَكَ] ^(٢) بِمَا يَعْلَمُهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قَالَ: وَاسْمُ (اللَّهِ) مُرْتَفِعٌ بَعْدَ (إِلَّا)؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ: وَاقْتَضَى الْإِقْرَارُ بِهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ أَمَارَةٌ لِلْحَدِيثِ ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَإِذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اشْتَمَلَ نُطْقُكَ هَذَا عَلَى أَنْ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهِ، فَيَلْزِمُكَ ^(٤) إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَجُمْلَةُ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَمَّا نَفَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَثَبْتَ الْإِيجَابَ لِلَّهِ، كُنْتَ مَمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاعُوتِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التفسير»: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ».

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ^(٥): «الْإِلَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ -: [اسْمٌ] ^(٦) يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقِّ».

وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ ^(٧): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: انْتَفَى انْتِفَاءً عَظِيمًا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا ^(٨) بِحَقِّ غَيْرِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْظَمُ

(١) المثبت من «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»، وفي (ط): «مع».

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «أمارات الحدث». (٤) في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «فلزمك».

(٥) «الكشاف» (٣٦/١). (٦) ساقط من (ط).

(٧) «نظم الدرر»، في تناسب الآيات والسور» (١٨/٢٣٠).

(٨) في الأصل، و(ط): «معبودًا».

الذَكَرَى الْمُنْجِيَةَ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا إِذَا كَانَ نَافِعًا،
وَإِنَّمَا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِذْعَانِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ
صِرْفٌ». انتهى.

وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ يُفَسِّرُونَ الْإِلَهَ بِالْمَعْبُودِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْرِفُونَ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالُوا: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَوَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].
وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، رَبُّ
كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مَعْرِفَةَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ
يَعْلَمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
[محمد: ١٩].

وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْآيَةِ، فَقَالَ: «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».
أَشَارَ^(٢) إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوَّلُ وَاجِبٍ، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ
وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ لَمْ يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إِنََّّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ.
وَقَالَ: ﴿فَإِلَّا تَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ﴾ [هود: ١٤]؛ أَي: وَاعْلَمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ
بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِلَّا مَنْ شَهِدَ
بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

(٢) فِي (ط): «إِشَارَةٌ».

(١) فِي (ع): «إِلَّا اللَّهُ».

وقد قال [النبي] ^(١) ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(٢).

واستدلَّ العلماءُ بهذه الآياتِ ونحوها: على أنَّ أوَّلَ واجبٍ على الإنسانِ معرفةُ الله.

ودلَّتْ هذه الآياتُ: على أنَّ أكَّدَ الفرائضِ العِلْمُ بمعنَى: لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ أعظَمَ الجهلِ نَقْصُ العِلْمِ بمعناها؛ وإذا كان معرفةُ معناها أكَّدَ الواجباتِ، فالجهلُ ^(٣) بذلك أعظَمُ الجهلِ وأقْبَحُهُ.

ومن العَجَبِ: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا سَمِعَ مَنْ يَتَكَلَّمُ في معنَى هذه الكَلِمَةِ ^(٤) نفيًا وإثباتًا، عابَ ذلك، وقال: لَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِالنَّاسِ والقَوْلِ فيهِم!

فيقالُ له: بلْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي خَلَقَ اللهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ، وَأَرْسَلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةَ ضِدِّهِ؛ وَهُوَ الشُّرْكَ الَّذِي لَا يُعْفَرُ، وَلَا عُذْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ الْأَصُولِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ، فَهُوَ هَالِكٌ؛ لَا سِيَّما أَعْظَمَ الْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَكْبَرُ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَهُوَ الشُّرْكَ.

قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: هَلَكْتُ إِنْ لَمْ أَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلَكْتَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُكَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ط). (٢) أخرجه مسلم (٢٨).

(٣) في (ع): «والجهل».

(٤) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» بدلها: «لا إلهَ إلاَّ الله».

وَبِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ يُعْرَفُ أَهْلُهُ؛ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْرِفِ الْحَقَّ،
تَعْرِفِ أَهْلَهُ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُهُ، فَهَذَا يُقَرَّرُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ
بِهِ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ،
وَأَبَى عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُ عَنِ ^(١) الْمُشْرِكِ، وَأَهْلُ
الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ [اللَّهُ] سَبْحَانَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَّهُمْ
يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ سَبْحَانَهُ بِإِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ
عَلَى إِشْرَاكِهِمْ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛ قَالَ سَبْحَانَهُ ^(٢): ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ
وَمِنَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ
الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ الْآيَةُ [يونس: ٣١ - ٣٢]، قَالَ
الْبُكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ:

«إِنَّ ^(٤) قُلْتَ: إِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ؛ فَكَيْفَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ؟!»

قُلْتَ: كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِعِبَادَتِهِمْ الْأَصْنَامَ، عِبَادَةَ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبَ

(١) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «مَنْ».

(٢) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) لَمْ أَجِدْ فِي «طَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ» أَحَدًا بِهَذَا اللَّقْبِ - وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ - غَيْرَ اثْنَيْنِ

هُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، مِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأُثْمَةُ

الْأَشَاعِرَةِ الْمُخَالَفِينَ لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ (ت ٦٠٦هـ)، وَعَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ جَبْرِيلَ، وَهُوَ

مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ، وَقَامَ عَلَيْهِ وَأَذَاهُ (ت ٧٢٤هـ).

يَنْظُرُ: «طَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ» لِلدَّوَوْدِيِّ (١/٤٤٠)، وَ(٢/٢١٥).

(٤) فِي (ط): «إِذَا».

إليه، لكن في طُرُقٍ^(١) مُخْتَلِفَةٍ:

ففرقة قالت: ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة؛ لعظمتيه؛ فعبدناها لتقربنا إليه^(٢) زُلْفَى.

وفرقه قالت: الملائكة ذُوو وَجَاهَةٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَاتَّخَذْنَا^(٣) أَصْنَامًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَلَائِكَةِ لِنُقَرِّبَنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى.

و[فرقة]^(٤) قالت: جَعَلْنَا الْأَصْنَامَ قِبْلَةً لَنَا فِي الْعِبَادَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ فِي عِبَادَتِهِ.

وفرقه اعتقدت: أَنَّ لِكُلِّ صَنَمٍ شَيْطَانًا مُوَكَّلًا بِأَمْرِ اللَّهِ، فَمَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ حَقَّ عِبَادَتِهِ، قَضَى الشَّيْطَانُ حَوَائِجَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِلَّا أَصَابَهُ شَيْطَانُهُ^(٥) بِنَكْبَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ.

وقال ابن كثير - عند قوله [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الآية] [الزمر: ٣] -:

«إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ: أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى أَصْنَامٍ^(٦) اتَّخَذُوهَا عَلَى صُورِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي رَعْمِهِمْ، فَعَبَدُوا تِلْكَ الصُّورَ؛ تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنزِلَةَ عِبَادَتِهِمْ الْمَلَائِكَةَ؛ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي نَصْرِهِمْ وَمَا يَنْبُوهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

قال قتادة، والسدي، ومالك، عن زيد بن أسلم، وابن زيد: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، [أي]^(٧): لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ

(١) في «الدرر السنية»: «بطرق».

(٢) في «الدرر السنية»: «إلى الله».

(٣) في الأصل: «اتخذنا»، وفي (ط): «اتخذناها».

(٤) ساقط من (ط).

(٥) في «الدرر السنية»: «الشیطان».

(٦) في جميع النسخ: «عبدوا الأصنام»؛ والمثبت من التفسير.

(٧) زيادة من (ع)، و(ط)، والتفسير.

[منزلة] (١) (٢).

[وقال تعالى]: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَآنِي يُؤَفِّكُون﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ قال ابن عباس وغيره: إذا سألتهم: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالُوا: اللَّهُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ!

فَفَسَّرُوا (٣) الْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بِإِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالشُّرْكَ: بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ؛ وَهُوَ [إِنْكَارُ] تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ (٤).

فَلَمَّا تَقَرَّرَ مَعْنَى: الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ - تَعَيَّنَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ وَحَدِّهَا:

فَعَرَفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: مَا أَمَرَ بِهِ (٥) شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ كَمَالُ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الْخُضُوعِ؛ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ طَاعَةَ الْمَحْبُوبِ وَالانْقِيَادَ لَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -] (٦): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالذُّعَاءِ وَالذُّكْرِ، وَ[قِرَاءَةِ] (٧) الْقُرْآنِ... وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ».

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦).

(٤) أي: في زعمهم.

(١) زيادة من التفسير.

(٣) في (ع): «فسر».

(٥) في (ع): «به الإنسان».

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/١٤٩). (٧) ساقط من الأصل.

فَالَّذِينَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ وَتَحَقَّقَ مَعْنَى
الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ، وَعَرَفَ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ -: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا
مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ مَعْبُودًا
أَوْ (١) إِلَهًا، وَسَمَّى ذَلِكَ تَوَسُّلًا وَتَشْفُوعًا أَوْ (٢) التَّجَاؤَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ شَاءَ أَمْ أَبِي؛ كَمَا أَنَّ الْمُرَابِيَّ مُرَابٍ شَاءَ أَمْ أَبِي،
وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا فَعَلَهُ رَبًّا، وَشَارِبُ الْخَمْرِ شَارِبٌ لِلْخَمْرِ وَإِنْ سَمَّاها بِغَيْرِ
اسْمِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،
يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) (٣).

فَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ، لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى، وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ؛ كَتَسْمِيَةِ الْبَوَادِي
سَوَالِفَهُمُ الْبَاطِلَةَ حَقًّا، وَتَسْمِيَةِ الظَّلَمَةِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ اسْمِهَا
وَلَمَّا سَمِعَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ - وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ - قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتُخَذُوا
أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا
لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!)، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: (فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ) (٤).

فَعَدِيُّ ﷺ: مَا كَانَ يَحْسَبُ (٥) أَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ عِبَادَةَ مِنْهُمْ
[لَهُمْ] (٦)، فَأَخْبَرَهُ (٧) [النَّبِيُّ ﷺ] أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مِنْهُمْ لَهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ
لَا يَعْتَقِدُونَهُ عِبَادَةَ لَهُمْ.

(١) فِي (ع): «و». (٢) فِي (ع)، وَ(ط): «و».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ ﷺ.

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يُظَنُّ».

(٦) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «فَأَخْبَرَ».

وكذلك ما يَفْعَلُهُ عِبَادُ القُبُورِ: مِنْ دُعَاءِ أَصْحَابِهَا، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِم بِالذَّبَائِحِ وَالتُّدْوِيرِ -: عِبَادَةٌ مِنْهُمْ لِلْمَقْبُورِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُسْمَوْنَ وَلَا يَعْتَقِدُونَ عِبَادَةً.

وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، مَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الاعراف: ١٣٨]، وَلَمْ يَظُنُّوا أَنَّ هَذَا مِنَ التَّأَلُّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ الَّذِي تَنْفِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُمُ العَرَبُ، لَكِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؛ لِحِدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالكُفْرِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ؛ قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهْلُونَ؛ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (١).

فإن قيل: فالنبي (٢) ﷺ لم يكفرهم بذلك:

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ فَتَنَّبَهُ -: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ اتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ إنكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِم، لَكَفَرُوا.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِمْ لَعَلَّهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والطيالسي (١٤٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩٠)؛ من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.
(٢) في (ط): «فإن النبي».

بِرَجْعُونِ ﴿ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨] ، الضميرُ في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ راجعٌ لقوله:
﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ .

قال مُجاهدٌ وقتادةٌ: هي شهادةٌ أن لا إلهَ إلا اللهُ؛ فلا يزالُ في
ذريةِ إبراهيمَ من يعبدُ^(١) اللهَ وحدهُ .

ففي الآيةِ والحديثينِ قبلها بيانٌ لمعنى: لا إلهَ إلا اللهُ، وأن المرادَ
منها البراءةُ من التَّألهِ والعبادةِ لغيرِ الله، وإفراذهُ سبحانه [وتعالى] بالعبادةِ .

ومن أعظمِ المصائبِ: إعراضُ أكثرِ النَّاسِ عن النَّظَرِ في معنى هذه
الكلمةِ العظيمةِ، حتَّى صارَ كثيرٌ منهم يقولُ: مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ؛
ما^(٢) نقولُ فيه شيئاً؛ وإن فعلَ ما فعلَ؛ لعدمِ معرفتهم بمعنى هذه الكلمةِ
نفيًا وإثباتًا .

مع أن قائلَ ذلك لا بُدَّ أن يتناقضَ، فلو قيلَ له: ما تقولُ فيمن
قال: لا إلهَ إلا اللهُ؛ ولا يُقرُّ برسالةِ مُحَمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ؟ لم يتوقفَ في
تكفيره^(٣)، أو أقرَّ بالشَّهادتينِ، وأنكرَ البعثَ؟ لم يتوقفَ في تكفيره، أو
استحلَّ الزنى أو اللواطَ أو نحوهما، أو قال: إنَّ الصَّلواتِ الخمسَ
ليستَ بفرضٍ، أو إنَّ صيامَ رمضانَ ليسَ بفرضٍ؟ فلا بُدَّ أن يقولَ بكُفْرٍ
مَنْ قالَ ذلك! فكيفَ لا تنفعُهُ لا إلهَ إلا اللهُ إذن، ولا تحوُّلُ بينه وبين
الكُفْرِ؟!

فإذا ارتكَبَ ما يُناقضُها؛ وهو عبادةٌ غيرِ اللهِ؛ وهو الشُّركُ الأكبرُ،
الذي هو أكبرُ الكبائرِ^(٤)، قيلَ: هو يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ولا يجوزُ

(١) كذا في (ع)، و(ط)، وفي باقي النسخ: «مَنْ يعبدوا» .

(٢) في «الدُّرر السُّنية»: «لا» .

(٣) في (ع) (ط): «كفره» .

(٤) في «الدُّرر السُّنية»: «الذُّنوب» .

تَكْفِيرُهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ! لَكِنَّ آفَةَ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ أُوجِبَتْ ذَلِكَ.

وهؤلاءِ وَنَحْوُهُمْ إِذَا سَمِعُوا مَنْ يُقَرِّرُ أَمْرَ التَّوْحِيدِ وَيَذْكُرُ الشِّرْكَ، اسْتَهْزَؤُوا بِهِ وَعَابُوهُ!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في أثناء كلام له^(١):

«وَالضَّالُّونَ يَسْتَخِفُّونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُعْظَمُونَ دُعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ، وَنُهُوا عَنِ الشِّرْكِ، اسْتَخَفُّوا بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَنْخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾
إِنْ كَادَ لِيُضِلَّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَنَّ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤١ - ٤٢].

فاسْتَهْزَؤُوا بِالرَّسُولِ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَمَا زَالَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ الْأَنْبِيَاءَ وَيَصِفُونَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْجُنُونِ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الشِّرْكِ.

وكذلك مَنْ فِيهِ^(٢) شَبَهٌ مِنْهُمْ: إِذَا رَأَوْا مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، اسْتَهْزَؤُوا بِذَلِكَ^(٣)؛ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشِّرْكِ».

وَمِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ لِمُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُشْرِكِينَ^(٤) بِالْبَشَرِ مِنَ الْمُقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ: لَمَّا^(٥) عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَمِعَهُ، يَنْفِرُ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ -: أَلْقَى فِي قُلُوبِ الْجُهَالِ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مَعَ الْمُقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ [هُوَ] عِبَادَةٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَسُّلٌ وَتَشْفَعٌ بِهِمْ، وَالتَّجَاؤُ إِلَى اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨/١٥).

(٢) في (ط): «فيهم».

(٤) في (ع): «من المشركين».

(٣) في (ط): «به».

(٥) في (ط): «ولما».

فَسَلَبَ الْعِبَادَةَ وَالشُّرْكَ اسْمَهُمَا^(١) مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَكَسَاهُمَا أَسْمَاءَ لَا تَنْفِرُ عَنْهَا الْقُلُوبُ، ثُمَّ أزدَادَ اغْتِرَارَهُمْ وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ؛ بَأَنَّ صَارَ بَعْضُ مَنْ^(٢) يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَدِينٍ يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَيَحْتَجُّ لَهُمْ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

فصل

وَقَدْ أوردَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ كَلَامًا وَحِكَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ لَيْسَ بِشِرْكَ؛ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجَدْبَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَرَأَهُ وَهُوَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ النَّاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُجَادِلِينَ: لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَنَّهَا شِرْكَ أَوْ كُفْرٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ، وَالْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ، وَالْمُقَلِّدَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ فَهَذَا تَلْيِيسٌ مِنَ النَّاقِلِ، وَكَذِبٌ عَلَى الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ؛ كَتَحَرِّيِ دُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقَالَ^(٣):

«وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَثَابُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِهِ، وَيُعْفَى عَنْهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَعَامَةٌ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا قَدْ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْمَهَا».

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٥٩/٢).

وَيَحْضُلُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

ثُمَّ الْعَالِمُ قَدْ يَكُونُ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُخْطِئًا مَجْتَهِدًا^(١)، أَوْ مُقَلِّدًا، فَيُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ^(٢)، وَيَثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَقْرُونِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

قَالَ^(٣): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَقَعُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَرَاهَةٍ^(٤) شَرْعِيَّةٍ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى وَضْفِ مَكْرُوهٍ، قَدْ تُغْفَرُ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ لِصَاحِبِهَا؛ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ^(٥)، أَوْ حَسَنَاتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ الْمُعَيَّنُ قَدْ زَالَ مُوجِبُ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ».

قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ دُعَاءً أَوْ مُنَاجَاةً مَكْرُوهَةً فِي الشَّرْعِ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَةُ صَاحِبِهَا، فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ».

وَلَا يُقَالُ: «هَؤُلَاءِ لَمَّا نَقَّصَتْ مَعْرِفَتُهُمْ، سُوءٌ^(٦) لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَوِّغْ هَذَا لِأَحَدٍ، لَكِنَّ قُصُورَ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يُرْجَى مَعَهُ الْعَفْوُ وَالْمَغْفَرَةُ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْمَكْرُوهَاتِ، أَوْ إِبَاحَةُ الْمَحْرَمَاتِ، فَلَا. فَفَرَّقُ^(٧) بَيْنَ الْعَفْوِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَغْفَرَةِ لَهُ، وَبَيْنَ إِبَاحَةِ فِعْلِهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ.

وَإِنَّمَا [يَثْبُتُ]^(٨) اسْتِحْبَابُ الْأَفْعَالِ وَاتِّخَاذُهَا دِينًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ،

(١) فِي (ع): «أَوْ مَجْتَهِدًا مُخْطِئًا».

(٢) فِي (ع): «أَوْ مَجْتَهِدًا مُخْطِئًا».

(٣) «الْاِقْتِضَاءُ» (٢/٦٩٤).

(٤) فِي (ع): «تَقْلِيدًا».

(٥) فِي (ع): «تَقْلِيدًا».

(٦) فِي (ع)، وَ(ط): «فَرَقٌ»، وَفِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَفَرَقٌ»، وَفِي «الْاِقْتِضَاءِ»: «نَفَرَقٌ»؛

وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) إِضَافَةٌ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ» لِلتَّوْضِيحِ.

فَلَا تُسْتَحَبُّ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ أَحْيَانًا عَلَى فَوَائِدَ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ مَفَاسِدَهَا رَاجِحَةٌ عَلَى فَوَائِدِهَا.

وَلَمَّا قَرَّرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تَحَرِّيَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ قَالَ (١):

«وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ قَوْمًا (٢) سَمِعُوا السَّلَامَ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْقَبْرِ لِيَالِيِ الْحَرَّةِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَالْأَمْرُ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ».

قَالَ: «وَكذلكَ أَيْضًا: مَا يُرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَكَا إِلَيْهِ الْجَذْبَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَرَأَاهُ وَهُوَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى عُمَرَ، فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَكَذلكَ: سُؤَالُ بَعْضِهِمْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ حَاجَةً فَتُقْضَى؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا؛ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا قَصْدَ الدُّعَاءِ وَالنُّسُكِ عِنْدَهَا؛ لِمَا فِي قَصْدِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَهَا مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ».

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا (٣) يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا، وَلَيْسَ كَذلكَ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ اسْتِهَانَةً بِأَهْلِهَا (٤)، بَلْ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِفْتِتَانِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ يَحْضُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ، لَمَّا نَهَى النَّاسَ عَنْ ذلكَ». انْتَهَى.

(٢) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «أَقْوَامًا».

(٤) فِي (ط): «لَأَهْلِهَا».

(١) «الْاِقْتِضَاءُ» (٢/٧٢٨).

(٣) فِي (ع): «لِأَنَّهُ قَدْ».

فَانظُرْ قَوْلَهُ: «وَلَيْسَ هَذَا^(١) مِمَّا نَحْنُ فِيهِ»، «وَلَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا»؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ قَصْدَ الْقُبُورِ لِدَعَاءِ اللَّهِ عِنْدَهَا بِدَعْوَةٍ مَنَهِيٍّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَرَّرَ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ شِرْكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مُعَارَضَةٌ لِمَا قَرَّرَهُ؛ دَفْعًا لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُ مَنْ يُجَادِلُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُخْرِقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢)، عَلَى أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ جَاهِلًا، لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا الْمُعَانِدُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَأَعْظَمُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ وَدَعُوا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرْكِ الَّذِي هُوَ^(٣) عِبَادَةُ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ مَعذُورًا لِجَهْلِهِ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي لَا يُعْذَرُ؟!

وَلَا زِمُ هَذِهِ الدَّعْوَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْمُعَانِدُ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا يُمَكِّنُهُ طَرْدُ أَصْلِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ شَكَّ فِي الْبَعْثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ، وَالْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: نُطْقًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اِعْتِقَادًا»، وَسَبَبُ الشَّكِّ الْجَهْلُ.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «هُوَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «الشَّرْكَ الَّذِي هُوَ» مَعْلُوقٌ فِي هَامِشِ (ع)، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةٌ: (صَح).

وَلَا زِمُ هَذَا: أَنَا لَا نُكْفِرُ^(١) جَهْلَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَصْنَامِ؛ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالنَّارِ؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّهُمْ جُهَالٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(٢) عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، أَوْ يُشَكُّ فِي كُفْرِهِمْ، وَنَحْنُ نَتَيَقَّنُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ جُهَالٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٣): «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنْ جِبْرَائِيلَ غَلَطَ -: فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا، بَلْ لَا يُشَكُّ^(٤) فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ».

قَالَ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضِعَةَ عَشْرٍ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ».

قَالَ: «وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بِمَعْنَى: قَدَّرَ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مَا قَدَّرَ شَيْئًا، إِلَّا وَقَعَ، وَجَعَلَ عِبَادَ^(٥) الْأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ -: فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِالْكِتَابِ كُلِّهَا». انْتَهَى.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَصْحَابَ^(٦) هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَزُهْدٍ وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّ سَبَبَ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْجَهْلُ.

(١) فِي (ط): «لَا يَكْفِرُ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُسْلِمُونَ».

(٣) يَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢/١٢٤).

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «شَكٌّ».

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عِبَادَةٌ».

(٦) فِي (ط): «أَهْلٌ».

وقد أَخْبَرَ اللهُ سبحانه عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ فِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَنَّهَمْ فِي شَكِّ مِنَ البَعْثِ، فَقَالُوا لِرُسُلِهِمْ: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُوهُمْ﴾ [هود: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى - إخبارًا عَنْهُمْ -: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الكُفَّارِ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهم فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهم يَحْسَبُونَ أَنهم يَحْسَبُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وَوَصَفَهُمُ [الله سبحانه] بِغَايَةِ الجَهْلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هم أَضَلُّ أُولَئِكَ هم الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقد ذَمَّ اللهُ الْمُقَلِّدِينَ؛ بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢، ٢٣]، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَهُمُ ﷻ. وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَالرِّسَالَةِ.

وَحُجَّةُ اللهِ سبحانه قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ بِإِرْسَالِهِ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللهِ وَبَيِّنَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُوقُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ قُدَّامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١) - لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةِ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ وَرَجَّحَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا (٢)، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ - قَالَ:

(١) «روضة الناظر» (٢/٤١٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُصِيبٌ».

«وَزَعَمَ الْجَاحِظُ: أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَن ذَرِكِ^(١) الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آئِمٍ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاحِظُ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ، وَرَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؛ فَإِنَّا^(٢) نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتَّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ^(٣) جَمِيعَهُمْ^(٤)، يَقْتُلُ الْبَالِغَ^(٥)».

وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَايِدَ الْعَارِفَ مِمَّنْ يَقُولُ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقَلِّدٌ: اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ^(٦) النَّبِيِّ^(٧) وَصِدْقَهُ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ^(٨) فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ^(٩)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، [وَقَوْلِهِ]: ﴿إِن هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الْآيَةُ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وَفِي الْجُمْلَةِ: ذَمُّ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُولِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

- (١) فِي (ع)، وَ(ط): «إِدْرَاكٌ».
- (٢) فِي (ط): «فَإِنَّمَا».
- (٣) فِي «الدَّرَرِ السُّنِّيَّةِ»: «وَقَاتَلَهُمْ».
- (٤) فِي (ط): «وَقَاتَلَهُمْ جَمِيعًا».
- (٥) فِي (ع): «يَقْتُلُ الْبَالِغَ مِنْهُمْ»، فِي (ط): «بِقَتْلِ الْبَالِغِ مِنْهُمْ»، فِي «الرُّوضَةِ»: «وَقَتَلَ الْبَالِغَ مِنْهُمْ».
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «مَعْرِفَةٌ مُعْجِزَةٌ»، وَفِي (ع)، وَ(ط): «مَعْجِزَاتٌ».
- (٧) فِي (ط): «الرُّسُولِ».
- (٨) فِي (ط): «الدَّلَالَاتُ».
- (٩) فِي الْأَصْلِ: «كَثِيرًا»، فِي (ع): «كَثِيرٌ».

والْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ،
 أَوْ قَالَ فِي وَاحِدَةٍ [مِنْهَا] ^(١): إِنَّهَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ، أَوْ جَحَدَ حِلَّ الْخُبْزِ
 وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ؛ وَمِثْلُهُ
 لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ
 التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقِيلَ، وَلَمْ يَقُولُوا: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَعَانَدَ، كَفَرَ.
 وَأَيْضًا: فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مُعَانِدٌ حَتَّى يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ
 حَقٌّ وَلَا أَلْتَزِمُهُ، أَوْ: لَا أَقُولُهُ ^(٢)؛ وَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ.
 وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهَا؛
 مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ -: تُكْفِّرُ صَاحِبَهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ
 بِالْمُعَانِدِ.

فَالْمُدَّعِي أَنْ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا ^(٣)، أَوْ
 مُقَلِّدًا، أَوْ جَاهِلًا -: مَعْدُورٌ ^(٤)، مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
 بِلَا شَكٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلَهُ، فَلَوْ طَرَدَ أَصْلَهُ، كَفَرَ بِلَا رَيْبٍ؛
 كَمَا لَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، [وَنَحْوِ ذَلِكَ] ^(٥).
 وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ مَعَ شَكِّهِ
 فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: فَإِنَّمَا غَفَرَ لَهُ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ
 الرِّسَالَةِ لَهُ؛ كَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦): «مَنْ شَكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ
 الرَّبِّ تَعَالَى وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا، كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا، لَمْ يَكْفُرْ».

(١) ساقط من (ط). (٢) في (ع): «أقبله».

(٣) في (ع)، و(ط): «أو مخطئا».

(٤) في الأصل: «معدورا»، وهو تحريف.

(٥) ساقط من (ط)، وفي الأصل: «وغير ذلك».

(٦) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٣٨/٧).

قال: «ولهذا لم يُكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قُدرة الله تعالى؛ لأنه لا يكون^(١) إلا بعد بلوغ الرسالة، وكذا قال ابن عقييل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة».

واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه، فلا؛ كما ستقف على بعض كلامه، إن شاء الله تعالى. وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرها، وتكفيره من شك في كفرهم.

قال صاحب «اختياراته»^(٢): «والمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ كَانَ^(٣) مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤) مَنْ قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ فَرَعًا مُجْمَعًا^(٥) عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إِجْمَاعًا^(٦)، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا -: فَمُرْتَدُّ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا -: فَلَيْسَ بِمُرْتَدًّا؛ وَهَذَا لَمْ يُكْفَرْ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره، مع أن رأي الشيخ - رحمه الله تعالى - في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم -: خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام.

(١) في (ع): «يكفر». (٢) «الاختيارات الفقهية» (٣٠٧/).

(٣) في (ط): «وكان».

(٤) في «الاختيارات»: «من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم».

(٥) في (ع): «أمرًا مجمعًا»، وفي (ط): «إجماعًا مجمعًا».

(٦) في الأصل، و(ع): «ويسألهم إجماعًا»، وفي (ط): «ويسألهم كفر إجماعًا»؛ والمثبت موافق لما في «الاختيارات».

قَالَ الْمَجْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «كُلُّ بَدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُنْفِسُ الْمُقْلَدَ فِيهَا؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ: إِنَّ أَسْمَاءَهُ^(١) مَخْلُوقَةٌ، أَوْ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدِينًا، أَوْ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ^(٢) مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ؛ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَظِرُ عَلَيْهِ - : فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. انْتَهَى.

فَانظُرُوا كَيْفَ حَكَّمُوا^(٣) بِكُفْرِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ.

فَصْلٌ

وَمِمَّا يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ : مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ ذَمٌّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤) : «وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّ بِهَا قِيَامَ مَضْلَحَةِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْمَنْطِقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ ؛ لَا سِيَّمَا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ ؛ كَالْخَمْرِ وَالرَّبِّبَا ؛ فَهَذِهِ الْحُدُودُ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَمَّى وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَيَبَيِّنُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٥) حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ .

انْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَسْمَاءُهُ» ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) فِي (ع) ، وَ(ط) : «بَشِيءٌ» .

(٣) فِي (ع) : «فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمَ» .

(٤) يَنْظُرُ : «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (١٩/٢٣٥ - ٢٥٩) .

(٥) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ» : «مَنْ لَا يَعْرِفُ» .

فَفَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ حَدِّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتِهَا؛ الَّتِي خَلَقْنَا اللَّهُ لِأَجْلِهَا^(١)، وَمَعْرِفَةَ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ؛ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ.

وَتَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، [وقوله]: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وَقَوْلِهِ ﷺ: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)^(٢).

فَإِنَّهُ [مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الشُّرْكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ هُوَ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ]^(٣) لَا يَعْرِفُ حَدَّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتَهَا، وَرَبَّمَا قَالَ: «الْعِبَادَةُ الَّتِي صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ: (الصَّلَاةُ، وَالسُّجُودُ)!».

فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِهِ أَوْ السُّجُودَ لِغَيْرِهِ شِرْكًَا، لَمْ يَجِدْهُ، وَرَبَّمَا قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ خُضُوعٌ، وَالْخُضُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

فَيُقَالُ لَهُ: [هَلْ]^(٤) تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ^(٥) أَوْ السُّنَّةِ تَسْمِيَةَ هَذَا الْخُضُوعِ شِرْكًَا؟ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَيُقَالُ: وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالذَّبْحُ وَالتَّذَرُّعِبَادَاتُ، مَعَ مَا يَلْزِمُ هُنَا الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنَ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَالْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فِي (ط): «مَنْ أَجْلِهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠)؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ ﷺ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (ط)، وَمَعْلُوقٌ فِي هَامِشِ (ع)، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةٌ: (صَح)؛ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الدَّرر».

(٥) فِي (ع)، وَ(ط): «الْكِتَاب».

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (ط).

وفي الحديث: (الدُّعَاءُ مَعُ الْعِبَادَةِ)^(١).

وقَدْ قَرَنَ اللهُ - سبحانه - بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالذَّبْحِ؛ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَذَبِيحَتَكَ؛ فكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لغيرِ اللهِ شِرْكَ، فَكَمَا قَرِينُ الصَّلَاةِ - وهو الذَّبْحُ لِغَيْرِهِ^(٢) - شِرْكَ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَيَذَلِكُ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَمِنَ الْعَجَبِ: قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَحْتَجُّ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْأَمْوَاتِ: «إِنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ قَضَاءَ حَاجَتِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِ».

فَنَقُولُ: هَذَا مَكَابِرَةٌ وَمُغَالِطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلِ: أَنَّهُمْ مَا دَعَوْهُمْ وَتَذَلَّلُوا وَخَضَعُوا لَهُمْ وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ بِالنُّذُورِ^(٣) وَالذَّبَائِحِ؛ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرْجُونَ حُصُولَ مَطْلُوبِهِمْ، وَقَضَاءَ حَاجَتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِمْ.

فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِنْدَ عَاقِلٍ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ يَسْأَلُ الْمَيِّتَ وَالْغَائِبَ حَاجَةً؛ بِأَنْ يَقُولَ: «أَعْطِنِي كَذَا، أَوْ^(٤)»؛ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي دَفْعِ عَدُوٍّ أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ، وَيَتَذَلَّلُ وَيَخْضَعُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرْجُو حُصُولَ مَطْلُوبِهِ وَدَفْعَ مَرْهُوبِهِ مِنْ جِهَتِهِ؟!»

وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ بِالنُّذُورِ وَالذَّبْحِ^(٥) - مَعَ أَنَّ الْمَالَ عَزِيزٌ عِنْدَ أَهْلِهِ - لَمَنْ لَا يَرْجُوهُ^(٦)، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ نَفْعٌ وَلَا دَفْعُ ضُرٍّ؟! فَهَذَا مِنْ أَيْبَنِ الْمُحَالِ، وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) فِي (ط): «لِغَيْرِ اللهِ». (٣) فِي (ع)، وَ(ط): «لَهُمْ بِالنُّذُورِ».

(٤) فِي (ط): «و».

(٥) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ». (٦) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَمَنْ يَرْجُوهُ».

كَيْفَ وَهُمْ يَفْتَحِرُونَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَكَشَفِ كُرْبَاتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِمْ؛ فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ^(١) أَنَّ الْمَيِّتَ وَنَحْوَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَصَالَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُمْ وَسَيَلَّتْنَا إِلَى اللَّهِ؛ يَعْنُونَ: وَاسْطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

بَلْ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْظَمُ غُلُوبًا وَاعْتِقَادًا فِي [أَوْلِيَائِهِمْ]^(٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوْلِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الْمَوْجُودِينَ حِينَ نَزُولِ الْقُرْآنِ: أَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدُّعَاءَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَيَنْسُونَ آلِهَتَهُمْ.

وَكَثِيرٌ مِنْ غُلَاةِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَالشَّدَائِدِ؛ [أَوْلِيَائِهِمْ]^(٣)؛ كَمَا هُوَ مُسْتَفِضٌّ عَنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ [الْأَوْلِينَ]^(٤) -: ﴿وَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَّحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَاكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِتْيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَدْوِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣].

وَمِنَ الْعَجَبِ: قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمِ وَدِينِ -: إِنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الْمَقْبُورِينَ وَالْغَائِبِينَ لَيْسَ دُعَاءً لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ نِدَاءٌ!

(٢) فِي النِّسْخِ: «وَأَوْلِيَاهُمْ».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «يَعْتَقِدُونَ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٣) فِي النِّسْخِ: «لِوَالِيَاهُمْ».

أَفَلَا يَسْتَحِي^(١) هذا القائلُ مِنَ اللَّهِ^(٢) إِذَا لَمْ يَسْتَحِ مِنَ النَّاسِ، مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى الْفَاسِدَةِ السَّامِجَةِ^(٣)، الَّتِي يُرَوِّجُ بِهَا عَلَى رَعَاعِ النَّاسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ سَمَّى الدُّعَاءَ نِدَاءً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ حَاجَةً^(٤)، وَبَيْنَ مَا إِذَا طَلَبَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ؟! بَأَنَّ الْأَوَّلَ يُسَمَّى دُعَاءً، وَالثَّانِي يُسَمَّى نِدَاءً؟! مَا^(٥) أَسْمَحَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَقْبَحَهُ! وَهُوَ قَوْلٌ يُسْتَحَى مِنْ حِكَايَتِهِ، لَوْلَا أَنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى الْجَهَّالِ، لَا^(٦) سِيَّمَا إِذَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ عِلْمَهُ وَدِينَهُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سُؤَالِ الْمَيِّتِ حَاجَةً وَبَيْنَ سُؤَالِهَا مِنْ صَنَمٍ وَنَحْوِهِ؛ بَأَنَّ الثَّانِي يُسَمَّى دُعَاءً، وَالْأَوَّلَ نِدَاءً!؟

فَإِنْ قَالَ: الْكُلُّ يُسَمَّى نِدَاءً لَا دُعَاءً، فَهَذَا مُشَاقَّةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي بَيَانِ بُطْلَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَتِهِ. وَمَا أَظُنُّ أَنَّ عَاقِلًا يَحِيكُ هَذَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ، وَإِنَّمَا يُرَوِّجُ عَلَى أَشْبَاهِ الْبَهَائِمِ!

أَمَّا يَخَافُ هَذَا أَنْ يَتَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]؟! وَاللَّهُ ﷻ سَمَّى سُؤَالَ غَيْرِهِ دُعَاءً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وَالدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

(١) فِي (ع): «أَفَلَا يَسْتَحِي».

(٢) فِي (ع): «وَالسَّامِجَةُ»، وَفِي (ط): «السَّمِجَةُ».

(٣) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «حَاجَتِهِ».

(٤) فِي (ط): «وَمَا».

(٥) فِي (ع): «وَلَا».

فصل

وَيُقَالُ - لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ الصَّلَاةُ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَطْ - :
مع أَنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ مِنْ مُدَّعِيهِ، فَكَمَا أَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ؛ فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ
وَالنَّذْرُ وَالذَّبْحُ وَغَيْرُهَا^(١)؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ، وَدَمَّ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِإِخْلَاصِ
الدُّعَاءِ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خُصُوصِيَّةِ السُّجُودِ، مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ
يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَدُعَاءَ الْعِبَادَةِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ السُّجُودُ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
[الجن: ١٨]، وَقَالَ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر:
١٤]، وَقَالَ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْمَعْنِيِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا
لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وَقَالَ:
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ
دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الاحقاف: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا
يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وَفِي الْقُرْآنِ
مِنْ^(٢) ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الْكَلَامِ عَلَى
دَعْوَةِ ذِي النُّونِ -: «لَفُظُّ الدُّعَاءِ وَالذَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ،
وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بِالْوَجْهَيْنِ،

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «وغيرهما». (٢) فِي (ط): «مثل».

وفي حديثِ التُّزُولِ (مَنْ يَدْعُونِي؛ فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي؛ فَأَعْطِيهِ؟! مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي؛ فَأَغْفِرْ لَهُ؟!)(١)، والمستغفرُ سائلٌ، والسائلُ داعٍ، لكنْ ذَكَرُ السَّائِلَ لِدَفْعِ الشَّرِّ بَعْدَ السَّائِلِ لِلخَيْرِ، وَذَكَرَهُمَا بَعْدَ الدَّاعِي (٢) الَّذِي يَتَنَاوَلُهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ.

وَسَمَّاها دَعْوَةً لِتَضَمُّنِهَا النُّوعَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: اعْتِرَافٌ بِتَوْحِيدِ الأَلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النُّوعَيْنِ؛ فَإِنَّ الإِلَهَ هُوَ المُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُدْعَى بِالنُّوعَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «البَدَائِعِ» (٣)، بَعْدَ آيَاتِ ذَكَرَهَا؛ قَالَ:

«وهذا في القرآنِ كثيرٌ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ المَعْبُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَهُوَ يُدْعَى لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءَ المَسْأَلَةِ، وَيُدْعَى رَجَاءً وَخَوْفًا دُعَاءَ العِبَادَةِ.

فَعُلِمَ أَنَّ النُّوعَيْنِ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ دُعَاءِ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزِمٌ لِدُعَاءِ المَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ العِبَادَةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا، وَلَا اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي حَقِيقَتِهِ الوَاحِدَةِ المُتَضَمِّنَةِ لِأَمْرَيْنِ جَمِيعًا». انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ النِّهْيُ عَنِ دُعَاءِ غَيْرِهِ سَبْحَانَهُ نَصًّا فِي دُعَاءِ العِبَادَةِ وَدُعَاءِ المَسْأَلَةِ حَقِيقَةً؛ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «الدَّعَاءُ»؛ وَالمُثَبَّتُ مِنَ الأَصْلِ، وَ«الْفَتَاوَى».

(٣) «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» (٣/٢ - ٣).

فصل

وقد ذكّرنا أنّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ قَالَ: «إِنَّمَا تُرْجَى الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ فَعَلَ [بعضاً]»^(١) البِدْعَ مُجْتَهِدًا أَوْ جَاهِلًا.

لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِيْمَنْ ارْتَكَبَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْكُفْرَ الظَّاهِرَ، بَلْ قَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِنَّ الشُّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ.

وَنَذْكُرُ هُنَا مَا^(٢) أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»، لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لِخَبَرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ؛ دَقٌّ أَوْ جَلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا^(٣) خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي ذَمِّ أَصْحَابِ الْكَلَامِ^(٤) -:

«وَالرَّازِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي بَابِ الْحَيْرَةِ، لَكِنْ هُوَ مُسْرِفٌ فِيهَا، لَهُ نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ، وَالشُّكُّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ، وَتُوجَدُ الرَّدَّةُ مِنْهُمْ كَثِيرًا كَالنِّفَاقِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: «لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

(١) ساقط في (ع). (٢) في (ع)، و(ط): «بعض ما».

(٣) علّق في هامش (ع): لعله: «عما قد».

(٤) ينظر: «درء التعارض» (١/١١١، ٣١١).

الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَرَائِعِ (١) الْإِسْلَامِ.

وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَصَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَاكِبِ (٢)، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ؛ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ ذَلِكَ»: هُوَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ سَمِعْنَا عَنْ (٣) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يَعْبُونُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يُفَعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ يَقُولُونَ: «إِنْ كَانَ نَبِيُّكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا، فَلَيْسَ نَبِيًّا، وَإِنْ كَانَ نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَقَدْ عَصَيْتُمُوهُ».

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْجَبَ هَذَا! الْيَهُودُ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرْكَيَّةَ، وَيَقُولُونَ: «مَا (٤) يَأْتِي بِهَا نَبِيًّا!»، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ (٥) يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، وَيُورِدُونَ الشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ عَلَيْهِ (٦)، وَيُنْكِرُونَ عَلَى

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شَعَائِر».

(٢) «السَّرُّ الْمَكْتُومُ»، فِي دَعْوَةِ الْكُوكَبِ وَالنُّجُومِ، وَالسَّحْرِ وَالطَّلَاسِمِ وَالْعَزَائِمِ. يُنظَرُ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/١١١، ٣١١)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/١٨٠).

(٣) فِي (ط): «مَنْ». (٤) فِي (ط): «لَا».

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «هَذِهِ الْأَزْمَانُ».

(٦) عَلَّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَلَى هَذَا مَا نَصَّه: كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - وَأَظْنَهُ أَبَا الْخَطَّابِ -: شُبُهَةٌ تَهَافَّتْ كَالرُّجَاجِ تَخَالَفَهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

مَنْ أَنْكَرَ^(١).

وَأَنْظُرَ قَوْلَ الشَّيْخِ: «لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ».

وقوله أيضًا: «وهذا إذا [كان]^(٢) في المَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا».

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ - في الرسالة السَّيِّئَةِ، لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ^(٣) :-

«فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٤) وَخُلَفَائِهِ مَنْ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: الْعُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى كَالْعُلُوِّ فِي بَعْضِ الْمَشَائِخِ؛ مِثْلَ الشَّيْخِ^(٥) عَدِيِّ، بَلِ الْعُلُوُّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَلِ الْعُلُوُّ فِي الْمَسِيحِ.

فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ بِأَنْ يَقُولَ: «يَا سَيِّدِي فُلَانُ، أَغْنِنِي، أَوْ: اجْبُرْنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ»؛ فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَخَدَهُ، وَلَا يُجَعَلَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى؛ مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ^(٦)،

(١) في (ع)، و(ط): «أنكره».

(٢) الإضافة من هامش (ع)، وكتب بجواره كلمة: «صح».

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٤٩٩ - ٥٠٢).

(٤) في (ع)، و(ط): «النبي».

(٥) في (ع)، و(ط): «كالشيخ».

(٦) في (ع): «مثل المسيح والملائكة».

وعُزَيْرٍ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ قُبُورِهِمْ، لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَهُمْ يَقُولُونَ: «هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَبَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ؛ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ؛ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَارَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ» - فَاجَابَ الشَّيْخُ ﷺ بِقَوْلِهِ:

«إِنْ أَرَادَ [بِذَلِكَ]^(٢) أَنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ تَبْلُغُنَا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَأْمُرُ^(٣) بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ^(٤)، إِلَّا بِوَاسِطَةِ الرَّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ؛ وَهَذَا مِمَّا^(٥) أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْوَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمْ الرَّسُلُ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْوَسَائِطَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَإِنْ أَرَادَ^(٦) بِالْوَسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ يَتَّخِذُهَا الْعِبَادُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا وَاسِطَةً فِي رِزْقِ الْعِبَادِ وَنُصْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ؛ يَسْأَلُونَهُ^(٧) بِذَلِكَ^(٨)، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيهِ -:

- (١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «اسْتِعَانَةٌ». (٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).
 (٣) فِي (ط): «وَيَأْمُرُ».
 (٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ».
 (٥) فِي (ط): «مَا».
 (٦) فِي (ط): «أَرَادُوا».
 (٧) فِي (ط): «يَسْأَلُونَ»، وَفِي «الدَّرَرِ»: «يَسْأَلُونَهُمْ».
 (٨) فِي (ع)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

فهذا مِنْ أَعْظَمِ الشَّرِكِ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(١) أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ؛ يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُونَ ^(٢) بِهِمُ الْمَضَارَّ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ ^(٣)، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ -: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ كَالْحُجَّابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ، بِمَعْنَى أَنَّ الْخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ حَوَائِجَ النَّاسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُمْ أَدَبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ ^(٤)، أَوْ لِأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِلِ ^(٥) أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلَبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ ^(٦)؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وهؤلاء مُشَبَّهُونَ؛ شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، وَجَعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ الْفِتْوَى.

فَإِنَّ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ ^(٧) الْأَوْثَانِ؛ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا

(٢) فِي (ع): «وَيَسْتَدْفَعُونَ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُلُوكِ».

(٦) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُلُوكِ».

(١) فِي (ع): «مَنْ دُونَهُ».

(٣) فِي (ع): «الْكُرُوبِ».

(٥) (ع): «الْوَسَائِطُ».

(٧) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عِبْدَةَ».

تمائيلُ الأنبياءِ والصالحينِ، وَإِنِّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَتَخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُفَعَتُهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآيةُ [التوبة: ٣١]». انتهى.

فَقَدْ جَرَمَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرٍ مَّنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، [وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ] ^(١)، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ ﷺ، إِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ ^(٢) بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، وَأَخْرَجَ الْجَاهِلَ وَالْمُتَأَوَّلَ وَالْمُقَلَّدَ -: فَقَدْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْفُقَهَاءُ يُصَدِّرُونَ بَابَ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَقَدْ قَالَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُبْتَدَعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَنْوَاعٌ، أْبَعْدُهَا عَنِ الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ الْمَيِّتَ حَاجَةً ^(٤)؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

(١) ما بينهما معلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: «صح».

(٢) ما بينهما معلق في هامش الأصل، وبجواره كلمة: «صح».

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) في «الدرر السننية»: «حاجته».

وهؤلاء مِنْ جنسِ عِبَادِ الأصنام؛ ولهذا [قد] (١) يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ المَيِّتِ والغائبِ؛ كما يَتَمَثَّلُ لِعِبَادِ الأصنامِ.

وَمِنْ تَقْرِيرِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الأَصْلِ: مَا ذَكَرَهُ فِي «اقتضاء الصراطِ المستقيم»؛ حيثُ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ المَتَضَمِّنَ شِرْكَاً؛ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ» (٢) أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ دُعَائِهِ أَنْ يَدْعُو، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَا يُحْصَلُ (٣) عَرَضَ صَاحِبِهِ، وَلَا يُورِثُ حُصُولُ العَرَضِ شُبُهَةً إِلاَّ فِي الأُمُورِ الحَقِيرَةِ، وَأَمَّا الأُمُورُ العَظِيمَةُ؛ كإِنزَالِ العَيْثِ عِنْدَ الفُحُوطِ (٤)، وَكشْفِ العَذَابِ النَازِلِ؛ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الشُّرْكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنزَلْنَا عَذَابَ اللهِ أَوْ أَنزَلْنَا السَّاعَةَ أَغَيَّرَ اللهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِتَاءَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الفَلَكِ دَعَا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي البَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِتَاءَهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِنْ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَا وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ...﴾ [الآياتِ النمل: ٦٢].

فَكُونُ هَذِهِ المَطَالِبِ العَظِيمَةِ لَا يَسْتَجِيبُ فِيهَا إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ -: دَلٌّ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَقَطْعُ شُبُهَةٍ مَنِ اشْرَكَ بِهِ، وَعُلْمٌ بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا أَيْضاً مِنَ الإِجَابَاتِ، إِنَّمَا فَعَلَهَا لَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْرِي بِأَسْبَابٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَبَاحَةٍ؛ كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالسَّحَابِ وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَجْسَامِ العَظِيمَةِ -: دَالٌّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ،

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «غَيْرِ اللهُ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «الفحط».

(١) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ط): «لِيُحْصَلَ».

وأنه خالقُ كُلِّ شَيْءٍ، وأنَّ ما دُونَ هذا بأنَّ يَكُونَ خَلْقًا له أَوْلَى؛ إذ هو مُفْعَلٌ عن مَخْلُوقَاتِهِ العَظِيمَةِ، فَخَالِقُ السَّبَبِ التَّامِّ خَالِقٌ لِلْمُسَبَّبِ لا مَحَالَةَ.

وجماعُ ذلكَ بأنَّ^(١) الشِّرْكَ نوعان:

* شِرْكَ في ربوبيته: بأنَّ يَجْعَلَ مع غيره^(٢) تَدْبِيرًا^(٣) ما؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا: ٢٢].

فَيَبِّينُ^(٤) أَنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ اسْتِقْلَالًا، ولا يَشْرِكُونَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذلكَ، ولا يُعِينُونَهُ على مُلْكِهِ، [فَمَنْ لَمْ]^(٥) يَكُنْ مالِكًا ولا شريكًا ولا عَوْنًا^(٦)، فقد انقَطَعَتْ علاقتهُ.

* وشِرْكَ في الألوهية: بأنَّ يُدْعَى غَيْرُهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ، أو دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فكما أنَّ إثبات المخلوقاتِ أسبابًا لا يَقْدَحُ في توحيد الربوبية، ولا يَمْنَعُ أنَّ يَكُونَ اللهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، ولا يُوجِبُ أنَّ يُدْعَى المَخْلُوقُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أو دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ.

كذلك إثباتُ بَعْضِ الأفعالِ المُحَرَّمَةِ؛ مِنْ شِرْكٍَ أو غَيْرِهِ، أسبابًا، لا يَقْدَحُ في توحيدِ الإلهية، ولا يَمْنَعُ^(٧) أنَّ يَكُونَ اللهُ هو الذي يَسْتَحِقُّ الدِّينَ الخالصَ، ولا يُوجِبُ أنَّ تُسْتَعْمَلَ الكَلِمَاتُ والأفعالُ التي فيها

(٢) في (ع)، و(ط): «لغيره معه».

(٤) في (ع)، و(ط): «فتبين».

(١) في (ع)، و(ط): «أن».

(٣) في الأصل: «تدبيرًا».

(٥) الأصل: «فلم».

(٦) في «الدرر السنية»: «عونا».

(٧) كذا في (ع)، و(ط)، وفي باقي النسخ: «الألوهية، ولا تمنع».

شِرْكٌ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَسْخَطُ ذَلِكَ^(١)، وَيُعَاقِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَضْرُوءَةً ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَنَا لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِإِيَّاهُ^(٢).

وعامة آيات القرآن تُثَبِّتُ هَذَا الْأَصْلَ؛ حَتَّى إِنَّهُ سَبَحَانَهُ قَطَعَ أَثَرَ الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

فَذَكَرَ ﷻ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: «وَالْقُرْآنُ عَامَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ».

وَقَالَ ﷻ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَنَحْنُ نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا^(٣) أَحَدًا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - لَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، لَا بِلَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَلَا بِلَفْظِ الْاسْتِعَانَةِ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا - كَمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا إِلَى مَيِّتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ -: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ».

قَالَ: «وَلِهَذَا مَا بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ [قَطُّ]^(٤) لِمَنْ يَعْرِفُ أَصْلَ [دِينِ]^(٥) الْإِسْلَامِ إِلَّا تَفَقَّنَ لَهَا، وَقَالَ: «هَذَا أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ».

وَكَانَ بَعْضُ أَكْبَرِ الشُّيُوخِ الْعَارِفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: «هَذَا أَعْظَمُ مَا بَيَّنَّهُ لَنَا؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا أَصْلُ الدِّينِ». انْتَهَى.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يَسْخَطُهُ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِلَّا بِهِ».

(٣) فِي (ط): «تَدْعُوا».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (ط).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ»، [لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ]^(١)؛ أَي: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ بِأَشْخَاصِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ؛ بَأَن يُقَالَ: «فُلَانٌ كَافِرٌ»، وَنَحْوُهُ؛ بَل يُقَالُ: «هَذَا كُفْرٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ كَفَرَ»^(٢)؛ [كَمَا]^(٤) أَطْلَقَ ﷺ الْكُفْرَ عَلَى فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْكَيةِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ﷺ فِي مَوَاضِعَ؛ كَمَا قَالَ فِي أَثْنَاءِ جَوَابِ لَهُ فِي الطَّائِفَةِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ؛ قَالَ - بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ -:

«وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ مُطْلَقًا^(٥)؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ النَّاسُ فِيهِ بِظُنُونِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ^(٦) فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ؛ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرِّزْيَ أَوْ الحَمَرَ حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ».

(١) ساقطة من (ط)، بسبب انتقال النظر.

(٢) (ع): «ما جاء به الرسول، ومراده بقوله: لَمْ يَكُنْ يُكْفَرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ...»، وبيجواره كلمة: «صح».

(٣) في «الذُّرِّ السُّنِّيَّةِ»: «كافر»؛ ولعلها الأظهر.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) (ط): «مطلق»، وفي «مجموع الفتاوى»: «قولاً يطلق».

(٦) (ط): «ثبت».

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في موضعٍ آخَرَ؛ في أثناءِ كلامٍ له على هذهِ المسألةِ -: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، فَيُقَالُ^(١): مَنْ قَالَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

فهذا كما في نصوصِ الوعيدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه من نصوصِ الوعيدِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا نَشْهَدُ^(٢) لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ؛ لِجَوَازِ الْأَلَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ بِثَبُوتِ^(٣) مانعٍ؛ فَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَّغُهُ التَّحْرِيمَ، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِهِ^(٤) الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عَقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبَ تُكْفِّرُ عَنْهُ.

وقال ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شَرْحِ الْمَنَازِلِ»:

«وَمِنْ أَنْوَاعِهِ - أَيِ: الشَّرِكِ - طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَضَلًّا لِمَنْ^(٥) اسْتَعَاثَ بِهِ، وَسَأَلَهُ^(٦) أَنْ يَشْفَعَ لَهُ».

وقال - في أثناءِ كلامٍ له -: «فَمَا أَسْرَعَ أَهْلَ الشَّرِكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ!»

(١) في (ع)، و(ط): «ويقال».
 (٢) في (ع)، و(ط): «شرط أو ثبوت».
 (٣) في (ع)، و(ط): «فعل».
 (٤) في (ع)، و(ط): «أو سأله».
 (٥) في (ع)، و(ط): «أو سأله».
 (٦) في (ع)، و(ط): «أو سأله».

وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ، [وهذه الشَّجَرَةُ] ^(١)، وهذه العَيْنُ، تَقْبَلُ النَّذْرَ؛ أَي: تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاذِرُ إِلَى الْمَنْذُورِ لَهُ.

وَقَالَ - فِي «الْهَدْيِ» ^(٢)، فِي فَوَائِدِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ -:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشَّرْكِ وَالطَّوَاعِيَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ ^(٣) الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَهَكَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتَّخَذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاعِيَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْأَحْجَارِ الَّتِي تُقَصَّدُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالنَّذْرِ وَالتَّقْبِيلِ.

فَلَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، بَلْ أَعْظَمُ شِرْكًَا عِنْدَهَا وَبِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاعِيَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتُحْيِي وَتُمِيتُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاعِيَتِهِمْ، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَأَخَذُوا مَا أَخَذَهُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذَرَعًا بِذَرَاعٍ.

وَوَغَلَبَ الشَّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ؛ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرِ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ

(١) ساقط من (ط).

(٢) ساقط من (ع). وانظر: «زاد المعاد، في هدي خير العباد» (٣/٤٤٣).

(٣) في «الهدى»: «وهي أعظم».

عُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَغَلَبَتْ^(١) السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ
الْبَاسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ.

وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَأَهْلُ
الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ». انتهى.

والأمر كما قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنْ سَبَبَ حَدُوثِ الشُّرْكِ
[وظهوره: ظُهورًا]^(٢) الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَغَلَبَةُ
السُّفَهَاءِ.

فَيَسْتَبِينُ^(٣) لَطَالِبِ الْحَقِّ: أَنْ مَنْ جَادَلَ عَنِ الْمَشْرُكِينَ، وَسَهَّلَ
عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ؛ أَنَّهُ فَاقِدٌ أَصْلَ
الْعِلْمِ وَقَرَائِضَهُ، فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِالْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ اشْتِغَالٌ بِأَنْوَاعِ
مِنَ الْعِلْمِ الْقَلِيلِ نَفَعَهَا.

ففي هذا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدْوً
الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ)^(٤).

وما أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا
وَيُرَوَى: أَنْ هَلَكَ مَنْ^(٥) قَبَلْنَا كَانَ عَلَى يَدِ^(٦) قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ؛
فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

(١) في «الدرر السننية»: «وغلِبَ». (٢) ساقط من (ط).

(٣) في (ع): «فتبين»، وفي (ط): «فتبين».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في (ط): «من كان». (٦) في (ع): «يدي»، وفي (ط): «أيدي».

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «وَمَنْ ذَبَحَ لِلشَّيْطَانِ، وَدَعَاهُ، وَاسْتَعَاذَ^(١) بِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ^(٢) - فَقَدْ عَبَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَيُسَمِّيهِ اسْتِخْدَامًا، وَصَدَقَ! هُوَ اسْتِخْدَامٌ مِنَ الشَّيْطَانِ [لَهُ]^(٣)» .

وقال :

وَالشِّرْكَ فَاحْذَرُهُ فَشِرْكَ ظَاهِرٌ ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ
وَهُوَ اتِّخَاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيْ يَا كَانَ مِنْ شَجَرٍ^(٤) وَمِنْ إِنْسَانٍ
يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ
وَاللَّهُ مَا سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي خَلْقِي وَلَا رَزْقِي وَلَا إِحْسَانِ
لَكِنَّهُمْ^(٥) سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي حُبِّ وَتَعْظِيمِ وَفِي إِيمَانٍ^(٦)
جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا جَعَلُوا الْمَحَبَّةَ قَطُّ لِلرَّحْمَنِ

وقال شيخ الإسلام : «وَأَمَّا مَا نَذَرَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالنَّذْرِ لِلْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْقُبُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ .

وَالْحَالِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا وِفَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَلِكَ النَّاذِرُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ عَلَيْهِ وِفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا شِرْكَ، وَالشِّرْكَ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ هَذَا الْاِعْتِقَادِ، وَيَقُولَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٧) . انتهى .

(١) في «الدرر السنية» : «واستغاث»؛ وهو أظهر . (٢) في (ط) : «يجب» .

(٣) ساقط من (ط) . (٤) في (ط)، و«الكافية» : «حجر» .

(٥) في الأصل، و(ع) : «لكن»، وهو تحريف .

(٦) في «الكافية» بين هذا البيت والذي قبله قوله :

فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخَلَّاقُ وَالرُّزُقُ مَوْلِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ

(٧) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، عن أبي هريرة ؓ .

قوله: «فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله»؛ أي: في عدم الانعقاد؛ لأن^(١) [حقيقته كحقيقته؛ لأن^(٢)] النذر عبادة، بخلاف الحلف.

وقال أيضًا - على قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] -:

«ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله؛ مثل أن يقول: هذه ذبيحة لكذا؛ وإذا كان هذا^(٣) المقصود، فسواء لفظ به أو لم يلفظ به.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم، وقيل فيه: باسم المسيح ونحوه؛ لأن ما ذبحناه متقربين [به]^(٤) إلى الله، كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا فيه: باسم الله؛ فإن عبادة الله؛ بالصلاة له، والنسك، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور.

فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزهرة، أو^(٥) قصد به ذلك -؛ أولى؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله.

فعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه، لحرم، وإن قال فيه: باسم الله؛ كما^(٦) يفعل طائفة من منافقي هذه الأمة؛ الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور^(٧)، ونحو ذلك.

وإن^(٨) كان هؤلاء مرتدين، لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في

(١) في (ع): «لا أن»، وفي (ط): «ولأن».

(٢) ساقط من (ط)، وفي (ع): «حقيقته كحقيقة».

(٣) في (ط): «هذا هو».

(٤) في (ط): «و».

(٥) في (ط): «و»، وفي (ع)، و(ط): «كما قد».

(٦) في (ط): «النذور». وعلق في هامش (ع)، وكتب عليه حرف: «خ»؛ إشارة إلى ما في

النسخة الأخرى، وفي «الدُّرر السُّنية»: «النحر».

(٨) في (ط): «إن».

الدَّبِيحَةِ مانِعَانِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُونَ بِمَكَّةَ مِنَ الدَّبْحِ لِلجِنِّ».

وقال: «ولهذا كان عبَادُ الشَّيَاطِينِ^(١) والأضنام يذبحون لها الذَّبَائِحَ، فالذَّبْحُ للمعبود غاية^(٢) الذَّلِّ والخُضُوعِ؛ ولهذا لم يَجْزِ الذَّبْحُ لغيرِ الله».

وقال - في موضع آخر - : «والمُسْلِمُ إذا ذَبَحَ لغيرِ الله، أو ذَبَحَ بغيرِ اسمِهِ - : لم تُبَحْ ذبيحتهُ، وإن كان يَكْفُرُ بذلك...».

إلى أن^(٣) قال: «ولأنَّ الذَّبْحَ لغيرِ الله وباسمِ غيره قد عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الإسلامِ؛ بل هو مِنَ الشُّرْكِ الذي أَحَدَثُوهُ».

قال: «وقَوْلُ الشَّيْخِ: انذِرُوا لي لَتُقْضَى حاجتُكُمْ، واستَعِينُوا بي، إن^(٤) أَصَرَ ولم يُتَبَّ، قُتِلَ».

وقال أبو محمَّد البربَهاريُّ، شيخُ الحَنَابِلَةِ في وقتِهِ^(٥) - في عقيدَتِهِ^(٦) - :

(١) في (ع)، و(ط): «الشیطان».

(٢) في (ط): «غايته».

(٣) في (ط): «أنه».

(٤) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إذا».

(٥) هو: أبو مُحَمَّد الحسن بن عليِّ بن خَلْفِ، شيخُ الحَنَابِلَةِ، القدوة، الإمام، أبو محمد، البربَهاريُّ - بفتح الباءين، وبينهما راء ساكنة؛ نسبةً إلى بَرَبَهَارِ، وهي الأديبة التي تُجَلَّبُ مِنَ الهِنْدِ - الفقيه، كان قَوَّالاً بالحق، داعيةً إلى الأثر، لا يخاف في الله لومةً لائم، صحبَ المَرُوذِيَّ، وصَحِبَ سهلَ بنَ عبدِ الله التُّسْتَرِيَّ، ومنَ لطيفِ عباراته قولُه: اخذَرُ صِبْغَارَ المُحَدَّثَاتِ مِنَ الأمورِ؛ فإنَّ صِبْغَارَ البِدْعِ تَعُودُ كِبَارًا؛ فالكلامُ في الربِّ ﷻ مُحَدَّثٌ وبِدْعَةٌ وضلالةٌ؛ فلا تَتَكَلَّمُ فيه إلا بما وَصَفَ به نفسه، ولا نقول في صفاته: لِمَ؟ ولا كيف؟ والقرآنُ كلامُ الله وتَنْزِيلُهُ ونوره، ليس مخلوقًا، واليراءُ فيه كُفْرٌ، وقوله: المجالسةُ للمناصحةِ فتُحُّ بابَ الفائدةِ، والمجالسةُ للمناظرةِ غلِقُ بابِ الفائدةِ، وكان له مُجَاهَدَاتٌ ومقاماتٌ في الدِّينِ، وكان المخالفون يُغْلِظُونَ قَلْبَ السلطانِ عليه... فاخْتَفَى، وتوفِّيَ مستترًا في رَجَبِ سنة ثمان وعشرين وثلاث مِئَةٍ. انظر: «السَّيْر» (٩٠/١٥)، وما بهامشه من مراجع.

(٦) «شرح السُّنة» للبربَهاري (١/٦٤).

«ولا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ^(١) الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا^(٢) مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٣)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ...»؛ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ^(٤). انْتَهَى.

سَمِعَ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنَ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) -: «رَأَيْتُ لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ فَضْلًا حَسَنًا، فَذَكَرْتُهُ بِلَفْظِهِ؛ قَالَ:

«لَمَّا صَعُبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ، عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى [تَعْظِيمِ]^(٦) أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَهَّلْتُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ؛ مِثْلُ: تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ مِنْ إِيقَادِ الشُّرُجِ، وَتَقْسِيلِهَا، وَتَخْلِيقِهَا، وَخِطَابِ أَهْلِهَا بِالْحَوَائِجِ، وَكُتْبِ الرَّقَاعِ؛ فِيهَا: يَا مَوْلَايَ، أَفْعَلْ لِي^(٧) كَذَا وَكَذَا، وَأَخْذِ تُرْبَتِهَا تَبْرُكًا، وَإِفَاضَةِ^(٨) الطَّيِّبِ عَلَى الْقُبُورِ، وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا، وَإِلْقَاءِ الْخِرْقِ عَلَى الشَّجَرِ؛ اقْتِدَاءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى.

وَالْوَيْلُ عِنْدَهُمْ لِمَنْ لَمْ يُقْبَلْ مَشْهَدَ الْكَفِّ، وَلَمْ يَتَمَسَّحْ بِالْأَجْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَمَّالُونَ عَلَى جِنَازَتِهِ: أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ، وَمُحَمَّدٌ،

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «عَنْ».

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «كَثِيرٌ ذَكَرَهُ».

(٣) إِضَافَةٌ مِنْ «شَرَحِ السُّنَّةِ».

(٤) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/١٩٥).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(ط)، وَعَلَقْتُ فِي هَامِشِ (ع)، وَكُتِبَ بِجَوَارِهَا: «لَا صَحِّحُ الْأَصْلُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَإِضَافَةٌ».

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «بِي».

وعليّ، أو^(١) لم يَعْقِدْ على قَبْرِ أَبِيهِ أَرْجًا بِالْجِصِّ وَالْأَجْرُ، ولم يَخْرِقْ ثِيَابَهُ، ولم يُرِقْ ماءَ الْوَرْدِ على القبرِ». انتهى كلامه.

فانظُرْ إلى تَكْفِيرِ ابْنِ عَقِيلٍ لَهُمْ، مع إخبارِهِ بِهِمْ.

وقال الشَّيْخُ قاسِمُ الحَنْفِيُّ^(٢) - في «شَرْحِ دُرِّ البَحَارِ» -: «النَّذْرُ الذي يَنْذِرُهُ^(٣) أَكْثَرُ العَوَامِّ؛ على ما هو مُشَاهِدٌ الآنَ؛ كَأَن يَكُونُ لِإنسانٍ غائِبٌ أو مريضٌ أو له حاجةٌ ضَروريةٌ، فيَأْتِي إلى قَبْرِ بعضِ الصَّالِحِينَ، وَيَجْعَلُ [على]^(٤) رَأْسِهِ سُتْرَةً، وَيَقولُ: يا سَيِّدِي فلانُ، إن رَدَّ اللهُ غَائِبِي، أو عَوفِي مريضِي، أو قَضَيْتِ حاجَتِي، فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ كذا، أو مِنَ الفِضَّةِ كذا، أو مِنَ الطَّعامِ كذا، أو مِنَ المَاءِ كذا، أو مِنَ الشَّمْعِ كذا؛ فهذا باطلٌ بالإجماع؛ لوجوه:

منها: أَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، والنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقِ لا يَجوزُ؛ لأنَّه عِبادةٌ، والعبادةُ لا تكونُ لِمَخْلُوقٍ.

ومنَّها: أَنَّ المندورَ له مَيِّتٌ، والمَيِّتُ لا يَمْلِكُ.

ومنَّها: أَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّ المَيِّتَ يَتَصَرَّفُ في الأُمورِ دُونَ اللهِ، واعتقادٌ ذلكُ كُفْرٌ».

(١) في (ع)، و(ط): «و».

(٢) هو: قاسم بن قطلوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩هـ/١٣٩٩ - ١٤٧٧م)، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ويعرف بقاسم الحنفي (زين الدين)، محدث، فقيه، أصولي، مؤرِّخ، مشارك في بعض العلوم، وُلِدَ بالقاهرة في المُحرَّم سنة اثنتين وثمان مئة، وتوفي بها في ٤ ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمان مئة، من تصانيفه الكثيرة: «ميزان النظر في المنطق» وشرحه، و«شَرْحُ قصيدة ابن قُرْح الإشبيلي في أصول الحديث». انظر: «معجم المؤلفين» (١١١/٨)، و«شذرات الذهب» (٤٨٧/٩).

(٣) في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «الذي يقع من».

(٤) ساقط من الأصل.

إلى أن قال: «إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا، وَيُنْقَلُ إِلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ -: فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

وقال النَّوَوِيُّ - في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، على قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) -: «المرادُ به: أَنْ يَذْبَحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلصَّلِيبِ، أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى، أَوْ لِلْكُفْبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ^(١)، وَسِوَاءَ كَانِ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

إلى أن قال: «فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرِ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةَ لَهُ، كَانَ كُفْرًا^(٢)؛ فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا، صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا». انتهى.

وقال الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ^(٣) - في الردِّ على مَنْ أَجَازَ النَّذْرَ وَالذَّبْحَ لِلأَوْلِيَاءِ، وَأَثَبَتِ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ -:

«فَهَذَا الذَّبْحُ وَالنَّذْرُ إِنْ كَانَ عَلَى اسْمِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٣] لَا شَرِيكَ لَهِ^(٤) [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]؛ أَي: صَلَاتِي وَذَّبْحِي لِلَّهِ؛ كَمَا فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) في (ط): «الذبيحة».

(٢) في «الذَّكْرُ السَّنِيَّة»: «كافرًا».

(٣) هو: صُنْعُ اللَّهِ بْنِ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، الْمَكِّي، الْحَنْفِيُّ (٠٠٠ - ١١٢٠هـ)، وَاعْظَمُ، فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: «أَرْجُوزَةُ فِي الْحَدِيثِ»، وَ«أَكْسِيرُ التَّقَى»، فِي شَرْحِ الْمَلْتَقَى، «سَيْفُ اللَّهِ، عَلَى مَنْ كَذَّبَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ»، وَلَعَلَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ مَقْصُودُ الشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تُوَفِّي سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةً وَأَلْفًا. انظُر: «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (٢٤/٥).

قَالَ: «وَالنَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ إِشْرَاكَ مَعَ اللَّهِ». إلى أَنْ قَالَ: «وَالنَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ كَالذَّبْحِ لغيرِهِ. وَقَالَ الفُقَهَاءُ: خَمْسَةٌ لغيرِ اللَّهِ شِرْكٌ: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَالْيَمِينُ».

قَالَ: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّذْرَ لغيرِ اللَّهِ فُجُورٌ؛ فَمِنْ أَيْنَ تَحْصُلُ لَهُمُ الأَجُورُ؟!».

وقال ابنُ النَّحَّاسِ - في كتابِ «الكبائر»^(١) -: «ومِنْهَا: إيقادُهم السُّرُجَ عِنْدَ الأَحْجارِ والأَشْجارِ، وَالعُيُونِ والأَبَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَقْبَلُ النَّذْرَ! وَهذِهِ كُلُّهَا بِدَعٍ وَمُنْكَرَاتٍ فَيَبْحَثُ، تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَمَحْوُ أَثَرِهَا؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الجُهَّالِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، وَتَجْلِبُ وَتَدْفَعُ، وَتَشْفِي المَرَضَى، وَتَرُدُّ الغَائِبَ إِذَا نَذَرَ لَهَا؛ وَهَذَا شِرْكٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وقال أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيُّ، المَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ^(٢) - في كتابِ «الباعث»، على إنكارِ البِدَعِ والحوادثِ^(٣) -:

- (١) «تنبيه الغافلين» للنحاس (٤٠٣).
- (٢) هو: العَلَّامةُ المَجْتَهِدُ، شهابُ الدِّينِ أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبراهيمِ، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَقْرِيُّ النَّحْوِيُّ المَوْرُخُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسٍ مِئَةَ فِي أَحَدِ رِبْعَيْهَا بِدَمَشَقَ، وَسُمِّيَ بِأَبِي شَامَةَ لِشَامَةِ كَبِيرَةٍ كَانَتْ فَوْقَ حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ، وَخَتَمَ القُرْآنَ وَلَهُ دُونَ عَشْرٍ سِنِينَ، وَأَتَقَنَ قَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى السَّخَاوِيِّ وَلَهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَمِعَ الكَثِيرَ، حَتَّى عُذِّ فِي الحُقَاطِ، وَسَمِعَ مِنَ المَوْفِقِ وَطائِفَةٍ... وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «شرح الشَّاطِبِيَّة» وَمَخْتَصَرًا «تاريخ دِمَشقَ»، أَحَدُهُمَا فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مُجَلَّدًا، وَالأَخْرَى فِي خَمْسِ مَجَلَّدَاتٍ... وَكِتَابُ «الباعث»، على إنكارِ البِدَعِ والحوادثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، تُوفِّيَ فِي تَاسِعِ عَشْرَ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةَ. انظُرْ: «شذرات الذهب» (٧/٥٥٣ - ٥٥٥)، و«الأعلام» للزُّرْكَلي (٣/٢٩٩).
- (٣) «الباعث»، على إنكارِ البِدَعِ والحوادثِ (١/٢٥).

«وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: مَا قَدْ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ؛ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيقَ الْحَيْطَانِ وَالْعُمْدِ، وَسَرَجَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، يَحْكِي لَهُمْ حَاكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْامِهِ بِهَا أَحَدًا مَمَّنْ شُهِرَ بِالصَّلَاحِ وَالْوَلَايَةِ، فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَ اللَّهِ وَسُنَنَهُ، وَيُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إِلَى أَنْ يَعْظَمَ وَقَعُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ [فَيَعْظُمُونَهَا] ^(١)، وَيَرْجُونَ الشِّفَاءَ ^(٢) لِمَرْضَاهُمْ، وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِالنَّذْرِ لَهُمْ، وَهِيَ مِنْ بَيْنِ عُيُونٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ!

وَفِي مَدِينَةِ دِمَشْقَ - صَانِهَا اللَّهُ - مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ كَعُيُونَةِ الْحَمَى خَارِجَ بَابِ ثُومًا، وَالْعُمُودِ الْمُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِيرِ، وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ الْيَابِسَةَ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نَفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ سَهَّلَ اللَّهُ قَطْعَهَا وَاجْتِثَائَهَا مِنْ أَصْلِهَا؛ فَمَا أَشْبَهَهَا بِذَاتِ أَنْوَاطٍ، الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ!...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرِ الطَّرُطُوشِيُّ: «فَانظُرُوا - رَجِمَكُمُ اللَّهُ - أَيْنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةَ أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَيُعْظُمُونَهَا، وَيَرْجُونَ الْبُرءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ قَبْلِهَا، [وَيَنُوطُونَ] ^(٣) بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْخِرَقَ، فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَاقْطَعُوهَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَقَدْ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَبِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ الصَّالِحِينَ بِيَلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ فِي الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ، حَكَى عَنْهُ صَاحِبُهُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ: أَنَّهُ كَانَ إِلَى

(١) ساقط من (ع)، و(ط).

(٢) في (ع)، و(ط): «الشفاعة».

(٣) في جميع النسخ: «ويضربون»؛ والمثبت من كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (٣٧).

جانِبِهِ عَيْنٌ تُسَمَّى عَيْنَ الْعَافِيَةِ، كَانَ الْعَامَّةُ قَدْ افْتَتِنُوا بِهَا؛ يَأْتُونَهَا مِنْ
الْأَفَاقِ، مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ أَوْ وَلَدٌ، قَالَتْ: «امضُوا بِي إِلَى الْعَافِيَةِ»،
فَتُعَرَّفُ بِهَا الْفِتْنَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فِينَا فِي السَّحْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ سَمِعْتُ أَدَانَ
أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهَا، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ هَدَمَهَا، وَأَذَّنَ الصُّبْحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي هَدَمْتُهَا لَكَ، فَلَا تَرْفَعْ لَهَا رَأْسًا، فَمَا رُفِعَ لَهَا رَأْسٌ إِلَى
الْآنَ». انتهى كلامه.

وكان الإمام أبو محمد بن أبي زيد يُعَظِّمُ شَأْنَ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا،
وَيَقُولُ: «طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ خَالِيَةٌ، لَا يَسْلُكُهَا أَحَدٌ فِي الْوَقْتِ».
وَقَالَ الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى
مَنْ ادَّعَى أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفَاتٍ^(١) فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ؛ عَلَى سَبِيلِ
الْكَرَامَةِ -:

«هَذَا؛ وَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ، يَدَّعُونَ أَنَّ
لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفًا فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ
وَالْبَلِيَّاتِ، وَبِهِمْ تُكْشَفُ الْمُهِمَّاتُ، فَيَأْتُونَ قُبُورَهُمْ وَيُنَادُونَهُمْ فِي قَضَائِ
الْحَاجَاتِ، مُسْتَدْلِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٌ.

وَقَالُوا: مِنْهُمْ أِبْدَالٌ وَنُقَبَاءٌ، وَأَوْتَادٌ وَنُجَبَاءٌ، وَسَبْعُونَ وَسَبْعَةٌ،
وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعَةٌ، وَالْقُطْبُ هُوَ الْعَوْثُ لِلنَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْمَدَارُ بِلَا التَّبَاسِ!!
وَجَوَّزُوا لَهُمُ الذَّبَائِحَ وَالنَّدُورَ، وَأَثَبُوا لَهُمْ فِيهِمَا الْأَجُورَ!».

قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ تَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ؛ بَلْ فِيهِ الْهَلَاكُ الْأَبَدِيُّ،
وَالْعَذَابُ السَّرْمَدِيُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَوَائِحِ الشَّرِكِ الْمُحَقَّقِ، وَمُضَادَّةِ الْكِتَابِ

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «تَصَرُّفًا».

العزير المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة، مما اجتمعت عليه الأمة، وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَدَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

إلى أن قال: «الفضل الأول: فيما انتحلوه من الإفك الوخيم، والشرك العظيم...».

إلى أن قال: «فأما قولهم: إن للأولياء تصرفاً في حياتهم وبعد الممات، فيردده قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ عِيبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [هود: ١٢٣]، لنحوه من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير، والتصرف والملكية وقهره: تصرفاً وملكاً، وإحياء وإماتة وخلقاً.

وتمدح الرب سبحانه بانفراجه في ملكه بآيات من كتابه؛ كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] و﴿وَالَّذِينَ نَادَعُواكَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: «فقوله - في الآيات كلها -: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾؛ أي (١): من غيره؛ فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته من ولي (٢) شيطان تستمده، فإن لم (٣) يقدر على نصر نفسه؛ كيف يمد غيره؟!».

إلى أن قال: «فكيف يتصور لغيره من ممكن أن يتصرف؟! إن هذا من السفاهة لقول وخيم، وشرك عظيم».

إلى أن قال: «وأما القول بالتصرف بعد الممات، فهو أقبح (٤)».

(٢) في (ع): «ولي ونبي».

(٤) ساقط من (ع)، و(ط).

(١) ساقط من (ع)، و(ط).

(٣) في (ع)، و(ط): «فإن من لم».

وَأَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْحَيَاةِ؛ قَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].
وفي الحديث: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...)،
الحديث^(١).

فَجَمِيعُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُّسَكَّةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ^(٢) لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِهِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌ مَرهُونَةٌ بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ حَرَكَتِهِ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ لغيره؟!.

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يُخَبِّرُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَوْلَاءِ الْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ مُطْلَقَةً مُتَصَرِّفَةٌ! ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!». قَالَ: «وَأَمَّا اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ؛ لِأَنَّ الْكِرَامَةَ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُكْرِمُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ، لَا قَضَدَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا تَحَدُّ، وَلَا قُدْرَةَ وَلَا عِلْمَ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيِّ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «أَنَّهُ».

(٣) أَمَّا مَرْيَمُ رضي الله عنها، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ خَبَرَهَا وَإِكْرَامَهُ لَهَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْزِمُ أَنَّ لَدَىٰ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ رِزْقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَأَمَّا أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، فَلَهُ كِرَامَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

الْأُولَى: قِصَّتُهُ هُوَ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ؛ حَيْثُ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ =

قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ»، فَهَذَا أَقْبَحُ مِمَّا قَبْلَهُ وَأَبْدَعُ؛ لِمُضَادَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣]...»، وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَرَّرَ أَنَّهُ الْكَاشِفُ لِلضَّرِّ لَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ الْمَتَعِينُ لِكَشْفِ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ^(١) بِإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَعَاثُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ الضَّرِّ^(٢)، وَعَلَى إِصْلَاحِ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ، فَإِذَا تَعَيَّنَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - خَرَجَ غَيْرُهُ^(٣)؛ مِنْ مَلِكٍ وَنَبِيِّ وَوَلِيِّ».

قَالَ: «وَالِاسْتِغَاثَةُ تَجُوزُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَّةِ، مِنْ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ؛ فِي قِتَالٍ، أَوْ إِدْرَاكِ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ: يَا لَزَيْدٍ، يَا لِقَوْمِي، يَا لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِ النَّحْوِ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِالْفِعْلِ».

= مُظْلِمَةٌ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يُضَيَّتَانِ بَيْنَ أُيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣٨٠٥)، وَبَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْقَبَةِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما».

وَالثَّانِيَةُ: قِصَّةُ قِرَاءَتِهِ وَدُنُوِّ الْمَلَائِكَةِ لِصَوْتِهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٥).

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، فَمُخْتَصَرُهَا: أَنَّهُ لَمَّا أَبِي أَنْ يُجِيبَ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الْكَاذِبَ؛ فِي ادْعَائِهِ النَّبُوَّةَ، أَلْفَاهُ الْعَنْسِيَّ فِي النَّارِ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعَلَ بِهِ كِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ؛ وَقَدْ ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٨/٤ - ٩).

(١) فِي (ع): «المتفرد». (٢) فِي (ط): «الضر».

(٣) فِي (ط): «عن غيره».

وأما الاستغاثة بالقُوَّةِ والتأثير، أو في الأمورِ المعنويَّةِ مِنَ الشدائدِ؛ كالمَرَضِ، وَخَوْفِ العَرَقِ، والضَّيْقِ والفَقْرِ، وَطَلْبِ الرِّزْقِ، وَنَحْوِهِ مِنْ خِصَائِصِ اللهِ -: فلا يُطْلَبُ فِيهَا عَيْرُهُ.

قال: «وأما كَوْنُهُمْ مُعْتَقِدِينَ التَّأثيرَ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِمْ؛ كما تَفَعَّلَهُ العَرَبُ الجاهليَّةُ^(١)، والصُّوفيَّةُ الجُهَّالُ، ويُنَادونَهُمْ وَيَسْتنجِدُونَ بِهِمْ -: فهذا مِنَ المُنكَرَاتِ».

إلى أن قال: «فَمَنْ اعتَقَدَ أَنَّ لغيرِ اللهِ؛ مِنْ نَبِيِّ أو وَلِيِّ أو رُوحٍ أو غيرِ ذلك، في كَشْفِ كُرْبِيَّةٍ أو قَضَاءِ حَاجَةٍ - تَأثيرًا -: فَقَدْ وَقَعَ فِي وادِي جَهْلٍ خَطِيرٍ، فهو على شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ السَّعِيرِ».

وأما كَوْنُهُمْ مُسْتَدِلِّينَ على أَنَّ ذلكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٌ: فحاشا أولياءِ اللهِ أن يَكُونُوا بهذه المَثابَةِ؛ فهذا ظَنُّ أَهْلِ الأوثانِ؛ كذا أَخْبَرَ^(٢) الرَّحْمَنُ: ﴿هَلْؤَلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِن يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِصُرٍّ لَّا تُعِينَ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِدُون﴾ [يس: ٢٣].

فإنَّ^(٣) ذَكَرَ ما لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ النَّفْعُ ولا دَفْعُ الضَّرِّ؛ مِنْ نَبِيِّ وولِيِّ وغيرِهِ؛ على وَجْهِ الإمدادِ مِنْهُ -: إِشْرَاكٌ^(٤) مَعَ اللهِ؛ إِذْ لا قادِرَ على الدَّفْعِ^(٥) غيرُهُ، ولا خَيْرٍ إِلَّا خَيْرُهُ.

وأما ما قالوه: «إِنَّ فِيهِمْ أَبدالًا ونُقَباءَ، وأوتادًا ونُجباءَ، وسبعينَ وسَبْعَةَ، وأربعينَ وأربعةَ، والقُطْبُ هو: العَوْتُ للناسِ...»، فهذا مِنْ

(٢) في (ع): «أخبر عنهم».

(٤) في (ط): «أشرك».

(١) في (ط): «جاهلية».

(٣) في (ع): «أي: فإن».

(٥) (ع)، و(ط): «النفع».

موضوعاتٍ إفيكهم؛ كما ذكره القاضي المحدث ابن العربي^(١)؛ في «سراج المريدين»، وابن الجوزي، وابن تيمية. انتهى باختصار.
وكلام العلماء في ذلك كثير، واكتفينا بما ذكرنا.

فصل

وتقدم في كلام الشيخ^(٢) الإشارة إلى أنه لولا أنه يخشى من الفتنة بالقبور، لما نهى عن الصلاة عندها، وغير ذلك.

وتأكدت الفتنة بقضاء بعض حوائج قاصديها والمشركين بها، وذكر الشيخ رحمه الله من ذلك أشياء كثيرة، ذكرها في «الفرقان»، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وغيره من كتبه.

قال^(٣): «والشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته؛ فمن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها؛ كما يفعل^(٤) أهل دعوى^(٥) الكواكب؛ فإنه ينزل عليه شيطان يخاطبه^(٦) ويحدثه^(٧) ببعض الأمور، يسمون ذلك روحانيات الكواكب؛ وهو شيطان».

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وستين وأربع مئة، وأدخل الأندلس إسنادًا عاليًا، وعلمًا جمًا، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم السمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، وتوفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧ - ٢٠٣)، وما بهامشه من مراجع.

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) في «الفرقان» (٣٣٨).

(٤) في (ع)، و(ط): «يفعل».

(٥) في (ع): «دعاء»، وفي «الفرقان»: «دعوة». (٦) في (ع)، و(ط): «ويخاطبه».

(٧) في (ع): «ويخبره».

وكذلك عِبَادُ الأصنام؛ قد تُخَاطِبُهُمُ الشياطينُ، وكذلك مَن استَغَاثَ بِمَيِّتٍ أو غَائِبٍ، وكذلك مَن دَعَا المَيِّتَ، أو دَعَا عِنْدَهُ، وَظَنَّ (١) أَنَّ الدعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي البُيُوتِ (٢) والمساجِدِ.

وللنَّصَارَى والضُّلَّالِ مِنَ المسلمِينَ أحوالٌ عِنْدَ المَشَاهِدِ يَظُنُّونَهَا كراماتٍ، وهي مِنَ الشيطانِ؛ مِثْلُ أن يَضَعُوا سَرَائِلَ عِنْدَ القَبْرِ فيَجِدُونَهُ قَدْ عَقِدَ، أو يُوَضَّعَ عِنْدَهُ مَضْرُوعٌ فيُصِرُّونَ شَيْطَانَهُ قَدْ فارقَهُ، فيَفْعَلُ هذا الشيطانُ لِيُضِلَّهُمُ، ومِثْلُ أن يَرَى أَحَدُهُم أنَّ القَبْرَ قد انشَقَّ، فيَخْرُجُ مِنْهُ إنسانٌ، فيَظَنُّهُ المَيِّتَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَن [يَسْتَعِيثُ] (٣) بِمخلوقٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ، سواءً كان ذلك الحَيُّ مُسْلِمًا أو نَصْرَانِيًّا أو مُشْرِكًا، فيَتَصَوَّرُ الشيطانُ بِصُورَةِ ذلك المَسْتَغَاثِ بِهِ، وَيَقْضِي بِعَضِّ حَاجَةِ ذلك المُسْتَعِيثِ؛ فيَظُنُّ أَنَّهُ ذلك الشخْصُ، أو أَنَّهُ مَلَكٌ على صُورَتِهِ، وإنَّما هو شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ؛ لَمَّا أَشْرَكَ بالله؛ كما كانتِ الشياطينُ تَدْخُلُ الأصنامَ وتُكَلِّمُ المَشْرِكِينَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَن يَتَصَوَّرُ له الشيطانُ، وَيَقولُ له: «أنا الخَضِرُ»، وربِّمَا أَخْبَرَهُ بِبَعْضِ الأمورِ، وَأَعانَهُ على بَعْضِ مَطالِبِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَن يَطِيرُ بِهِ الجِنِّيُّ إلى مَكَّةَ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ، أو غَيْرِهِما.

وَمِنْهُمْ: مَن يَحْمِلُهُ عَشِيَّةَ عَرَافَةَ، ثم يُعِيدُهُ مِنْ ليلَتِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَن كان يُؤْتَى بِمالٍ مَسْرُوقٍ تَسْرِفُهُ الشياطينُ وتَأْتِيهِ بِهِ (٤).

وَمِنْهُمْ: مَن كانتِ تَدُلُّهُ على المَسْرُوقَاتِ.

(١) في «الفرقان»: «أو دعا به، أو ظن». (٢) في (ط): «من البيوت».

(٣) في جميع النسخ: «يستعين»؛ والمثبت من «الفرقان».

(٤) في «الذُرر السَّنية»: «سرقه الشيطان، ويأتيه به».

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «حَتَّى إِنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ، يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ [لَهُ]»^(١).

وهؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ؛ فتارة يكون الشيخ نفسه لم يعلم بتلك القضية، فإن كان يحب الرياسة، سكت، وأوهمهم أنه نفسه أتاهم وأعانهم، وإن كان فيه صدق مع جهل وضلال، قال: «هذا ملك صوره الله على صورتي!»، وجعل هذا من كرامات الصالحين، وجعله عمدة لمن يستغيث بالصالحين، ويتخذهم أرباباً من دون الله، وأنهم إذا استعاثوا بهم، بعث الله ملائكته على صورهم تغيث المستغيثين بهم.

ولهذا أعرف غير واحد منهم ممن فيه صدق وزهد وعبادة، لما ظنوا أن هذا من كرامات الصالحين، صار أحدهم يوصي مُريديه؛ يقول: «إذا كانت لأحدكم حاجة، فليستغيث^(٢) بي، وليستنجد بي!»، ويقول: أنا أفعل بعد موتي ما كنت أفعل في حياتي!»، وهو لا يعرف أن تلك شياطين تصور^(٣) على صورته؛ لتضلُّه وتضلَّ أتباعه، فتحسن لهم الإشراف بالله، ودعاء غير الله، والاستغاثة^(٤) بغير الله، وأنها قد تلقى في قلبه: «إننا نفعل بأصحابك بعد موتك ما كنا نفعل بهم في حياتك!»، فيظنُّ هذا من خطابِ الهيِّ القويِّ إليه، فيأمر أصحابه بذلك...»، وذكر أشياء كثيرة من هذا الجنس وأعظم منه.

والمقصود: أن الإنسان إذا سمع بوقوع مثل ذلك، لا يستبعد^(٥)

(١) ساقط من (ط).

(٢) في الأصل: «فليستغيث»؛ وهو تحريف.

(٣) في (ط): «تصور». (٤) في (ع)، و(ط): «والاستغاثة».

(٥) في الأصل: «لا يُستبعد به»؛ والمثبت من (ع).

وَلَا يَغْتَرُّ بِهِ^(١)، إِذَا عَرَفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، تَقَعُ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ.
وَالأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فصل

يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَ [وَفَعَلَ]^(٢)،
وَمَحَاسِبٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ -: أَنْ يُعَدَّ لِذَلِكَ جَوَابًا، وَيُخْلَعُ ثَوْبِي
الْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ، وَيُخْلِصَ الْقَصْدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ
إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلٍ مُنْقَرَعَاتٍ﴾ [سبا: ٤٦].

وَلْيَعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يُخْلِصُهُ إِلَّا اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا
تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْئَلَةُ عَلَى مَا كُنْتُمْ لِأَيْدِيكُمْ
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وَلَمَّا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ: أَنَّهُ سَيَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ
الْأُمَّةِ، أَمْرُهُمْ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِن نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ^(٣):
الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ»^(٤).

وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،

(١) فِي (ط): «وَلَا يَسْتَعْتَرُّ بِهِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي «الدُّرَرِ»: «وَلَا يَفْتَنُ بِهِ».

(٢) فِي سَاقِطٍ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ط): «الرَّسُولِ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «مَمَاتِهِ».

فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذا شرطٌ يَتَّبِعِي الْمَشْرُوطَ بِانْتِفَائِهِ.

ومحالٌ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ النَّاسَ بِالرَّدِّ إِلَى مَا لَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ، لَا سِيَّمَا فِي أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ بَعْدَهُ بَيْنَ أُمَّتِهِ -: أَمْرُهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ بِالْتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (١).

ولم يَأْمُرْنَا اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَمْ يَقُلِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ: لِيَنْظُرَ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ، وَلَا إِلَى أَهْلِ مِصْرٍ مُعَيَّنٍ [أَوْ إِقْلِيمٍ] (٢).

وإنَّما الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْاِلْتِفَاتُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ

التِّرْمِذِيِّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه، وطريقةِ أصحابِه والتابعينَ، وأئمةِ الإسلامِ^(١).
ولا يَعْبَأُ بكثرةِ المُخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، فإذا عَلِمَ اللهُ مِنَ العَبْدِ الصُّدُقَ
في طَلَبِ الحَقِّ، وتَرَكَ التعصُّبَ، ورَغِبَ إلى اللهِ في سؤالِه هدايةَ الصراطِ
المستقيمِ -: فهو جديرٌ بالتوفيقِ.

فإنَّ على الحَقِّ نُورًا؛ لا سِيَّما التَّوْحِيدُ، الذي هو أَصْلُ الأَصُولِ،
الذي دَعَتْ إليه الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلى آخِرِهِمْ، وهو تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ؛ فإنَّ
أدلتُه وبراهينُه في القرآنِ ظاهرةٌ، وعامةُ القرآنِ إنَّما هو في تقريرِ هذا
الأصلِ العظيمِ.

ولا يَسْتَوْحِشِ الإنسانُ لقلَّةِ الموافقينَ، وكثرةِ المخالفينَ؛ فإنَّ أهلَ
الحَقِّ أَقلُّ الناسِ فيما مَضَى، وهُمْ أَقلُّ الناسِ فيما بَقِيَ؛ لا سِيَّما في هذه
الأزمنةِ المتأخِّرةِ؛ التي قد صارَ الإسلامُ فيها غريبًا^(٢).

والحقُّ لا يُعْرَفُ بالرِّجالِ؛ كما قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه - لمن
قالَ [له]^(٣): أَترانا^(٤) نَرَى [أَنَّ]^(٥) الرُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ [كانا]^(٦) مُخْطِئِينَ وَأَنْتَ
المُصِيبُ؟! فقالَ له عليٌّ -: «وَيْحَكَ! يا فلانُ، إنَّ الحَقَّ لا يُعْرَفُ
بالرِّجالِ، اعْرِفِ الحَقَّ، نَعْرِفْ أَهْلَهُ».

وأيضًا قالَ: «فالحَقُّ ضالَّةُ المُؤْمِنِ».

ولِيَحْذَرَ العاقلُ مِنْ مُشابهةِ^(٧) الذينَ قالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا
مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ﴿أَهْتُولَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾
[الأنعام: ٥٣].

(٢) في الأصل: «غريب»؛ وهو تحريف.

(٤) في (ط): «أترى أنا».

(٦) ساقط من (ع)، و(ط).

(١) في (ط): «المسلمين».

(٣) ساقط من (ط).

(٥) ساقط من (ع)، و(ط).

(٧) في «الدرر السننية»: «شبهة».

وقد قال بعض السلف: «ما ترك أحد حَقًّا، إلا ليكبِّر في نفسه؛ ومُضدًا قَوْلُ ذلك قَوْلُ النبي ﷺ حين قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ)»^(١)، ثُمَّ فَسَّرَ الْكِبِيرَ بِأَنَّهُ: بَطَرُ الْحَقِّ؛ أَي: رَدُّهُ، وَعَمَّطُ النَّاسِ؛ أَي: احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ.

ولقد أحسن القائل^(٢):

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا يَلُوقُ الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ
ثَوْبٍ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بِشَسْتِ^(٣) الثَّوْبَانِ
وَتَحَلَّ بِالْإِنْصَافِ أَفْخَرُ حِلْيَةٍ^(٤) زِينَتْ بِهَا الْأَعْطَافُ وَالْكَتِفَانِ
وَاجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعَ نُصْحِ الرَّسُولِ فَحَبِّدَا الْأَمْرَانَ
وقال ابن القيم أيضًا رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ وَطَبِيبٌ ذَاكَ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي

قال^(٥) ابن القيم: «وما أحسن ما قال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن، المعروف بأبي شامة - في كتاب «الحوادث والبدع»: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد [به]^(٦): لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا، والمخالف له كثيرًا؛ لأنَّ الحقَّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نَظَرَ^(٧) إلى كثرة أهل الباطل بعدهم».

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في (ع): «القائل حيث قال».

(٣) في (ط): «بشما».

(٤) في (ع)، و(ط): «حلة».

(٥) في (ط): «وقال».

(٦) ساقط من (ط).

(٧) في (ع)، و(ط): «تنظر».

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ: «صَحِبْتُ مَعَادًا، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التَّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْتُ مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَةَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيَلِي عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ مَوَاقِيئِهَا؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

قَالَ: «قُلْتُ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ؟! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟^(١) قُلْتُ: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ، وَتَحْضُنِي^(٢) عَلَيَّهَا، ثُمَّ تَقُولُ: صَلِّ [الصَّلَاةَ]^(٣) وَحَدِّكَ؛ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ الْجَمَاعَةَ^(٤)؛ وَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ؟^(٥)».

قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ تَدْرِي^(٦) مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: إِنَّ جَمَهَورَ الْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ فَارَقُوا^(٧) الْجَمَاعَةَ! الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحَدِّكَ».

وَفِي طَرِيقِ آخِرِ^(٨): «فَضْرَبَ عَلِيٌّ فِخْذِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ جَمَهَورَ النَّاسِ فَارَقُوا^(٩) الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ: مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ سبحانه».

قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: «يَعْنِي: إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ، فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدُوا، وَإِنْ كُنْتَ وَحَدِّكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ؛ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ».

- (١) فِي الْأَصْلِ، وَ(ط): «وَمَاذَا».
- (٢) فِي (ع): «وَتَحْضُنِي».
- (٣) سَاقِطٌ مِنْ (ع).
- (٤) فِي (ع)، وَ(ط): «مَعَ الْجَمَاعَةِ».
- (٥) فِي (ع)، وَ(ط): «وَهِيَ النَّافِلَةُ».
- (٦) فِي (ط): «أَتَدْرِي».
- (٧) فِي (ط): «جَمَهَورَ النَّاسِ قَدْ فَارَقُوا».
- (٨) فِي (ع)، وَ(ط): «آخِرِي».
- (٩) فِي (ط): «قَدْ فَارَقُوا».

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلْفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ، مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا»، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ [عَلَى ذَلِكَ]»^(١) لَمَنْ عَاشَرَ فِي هَذِهِ النَّكْرَاءِ، أَوْ^(٢) لَمْ يُدْرِكْ هَذَا السَّلْفَ الصَّالِحَ، فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَجِنُّ إِلَى ذَلِكَ السَّلْفِ الصَّالِحِ، يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ، وَيَقْتَصُّ آثَارَهُمْ، وَيَتَّبِعُ^(٣) سَبِيلَهُمْ؛ لِيُعَوِّضَ أَجْرًا عَظِيمًا؛ فَكَذَلِكَ فَكُونُوا^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَخَذَ حَصَاةَ بَيْضَاءَ، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ اسْتَضَاءَ اسْتِضَاءَةَ هَذِهِ الْحَصَاةِ»، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ، فَجَعَلَ يَذُرُّهُ عَلَى الْحَصَاةِ حَتَّى وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَذْفُونُ الدِّينَ»^(٥) [هَكَذَا]^(٦)؛ كَمَا ذَفَنْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَلَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَحَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ»^(٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: «الْخَيْرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزِيدُ»^(٨).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْ»^(٩) قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ»^(١٠).

(١) ساقط من (ع)، و(ط)، وفي «البدع»: «ما ذلك».

(٢) في (ع)، و(ط): «و».

(٣) في (ع)، و(ط): «ويتبع».

(٤) في (ط): «كونوا».

(٥) ساقط من (ط).

(٦) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

(٧) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

(٨) في (ط): «أيدي».

(٩) «البدع» لابن وضَّاح (١٥٣).

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ جِبَّانٍ^(١) بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَوْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ^(٢)»، مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا الصَّلَاةَ!». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَكَيْفَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ؟!».

قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: «فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا الزَّمَانَ؟!».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، قَالَ: قَالَ لِي شَقِيقُ أَبِي وَائِلٍ: «يَا سُلَيْمَانَ^(٤)»، مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَةَ زَمَانِكَ إِلَّا بِعَنَمٍ رَعَتْ حِمْضًا، فَمَنْ رَأَاهَا، ظَنَّ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، وَإِذَا ذَبَحَهَا، لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَاءَةً سَمِينَةً».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَأَتَمَّهُ^(٥)، ثُمَّ تَفَقَّهَهُ، مَا عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «اعْلَمُوا - أَيُّ: أَخِي -^(٦) أَنَّ الْمَوْتَ [الْيَوْمَ]^(٧) كَرَامَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو وَحَشْتَنَا، وَذَهَابَ الْإِخْوَانِ، وَقَلَّةَ الْأَعْوَانِ، وَظُهُورَ الْبِدْعِ، وَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو عَظِيمَ مَا حَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَظُهُورِ الْبِدْعِ». انْتَهَى.

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ هَذِهِ الْأَزْمِنَةَ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ، وَالْبِدْعُ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى فِي الْإِعْتِقَادَاتِ

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «حَسَّانُ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْبِدْعِ».

(٢) فِي (ع): «إِلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، وَفِي (ط): «إِلَيْكُمْ».

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «الْأَوْزَاعِيُّ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْبِدْعِ».

(٤) فِي (ع): «يَا أَبَا سُلَيْمَانَ»؛ وَهُوَ فِي «الْبِدْعِ»: «أَنَا سُلَيْمَانَ». تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي «الْبِدْعِ»: «وَأَهْمَهُ». (٦) فِي «الْبِدْعِ»: «أَنِّي أَرَى».

(٧) سَاقَطٌ مِنْ (ط).

والأقوال والأعمال، وظَهَرَتْ جَمِيعُ الْفَوَاحِشِ فِي أَكْثَرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَضُيِّعَتِ الصَّلَوَاتُ، وَاتَّبَعَتِ الشَّهَوَاتُ، وَظَهَرَ مِصْدَاقُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: «لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَدْفِنُونَ الدِّينَ؛ كَمَا دَفَنْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ».

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَذْوُ الْقَدَةِ بِالْقَدَةِ)، قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ؟) (١).

وَقَالَ: (لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَّكَ؟) (٢).

وَظَهَرَ مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقِيقَةً: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) (٣).

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِمَا عَابَ بِهِ سَبْحَانَهُ الْيَهُودَ؛ مِنْ تَبْدِيلِهِمْ رَجْمَ الشَّيْبِ الزَّانِي بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ؛ فَقَالَ سَبْحَانَهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

[يَقُولُونَ] (٤): «إِنْ أَفْتَاكُمْ مُحَمَّدٌ بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلَا تَقْبَلُوا».

وَقَالَ سَبْحَانَهُ عَنْهُمْ: ﴿أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا رَجَمَ الزَّانِي -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَبَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ^(١).

فكيف حال الذين عَظَلُوا الحدودَ بالكُفْيَةِ؟!

ثُمَّ زَادَ الشَّرُّ إِلَى أَنْ آَلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِ الْوَلَاةِ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ عَلَى الْبَغَايَا الْخَرَاجَ! وَتَعَدَّوْا حُدُودَ^(٢) اللَّهِ فِي السَّارِقِ؛ بِالصَّلْبِ وَالْقَتْلِ؛ صِيَانَةً لَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَعْبُؤُوا بِأَنْتِهَاكَ حُرْمَاتِ مَوْلَاهُمْ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ^(٣) رَاجِعُونَ! وَلِيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلِيَتَّخِذَ اللَّهَ هَادِيًا وَنَصِيرًا، وَحَاكِمًا^(٤) وَوَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ [يُصَلِّي] ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٦).

آخِرُهُ^(٧)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا^(٩) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «حُد».

(٣) وَ«إِلَيْهِ» فِي الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ: «و[إِنَّا] إِلَيْهِ».

(٤) فِي (ع): «وَحَاكِمًا». (٥) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) فِي (ط): «آخِرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٨) فِي (ع): «رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ».

(٩) فِي (ع): «وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا»، وَفِي (ط): «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى».

(١٠) (ع): «أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ